جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين: تحت إشراف:

1) أوجاني منذر الدكتورة: مجدوب لامية

2) شوابي ياسر

أعضاء لجنـــة المنـــاقشة

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ فنطازي خير الدين	جامعة قالمة	أستاذ محاضر – ب –	رئيـــسا
2	د/ مجدوب لامية	جامعة قالمة	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا
3	د/ خدروش الدراجي	جامعة قالمة	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنة الدراسية: 2019-2020

(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

سورة طه: الآية 114

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين، حمدا كثيرا مباركا فيه على توفيقه وإكرامه لنا بإتمام هذا البحث، وبعد حمد الله وشكره لا يسعنا الا أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير

للدكتورة "مجدوب لامية" لما قدمته لنا من نصح وتوجيه

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى عبارات التقدير والعرفان لكل من ساعدنا على إتمام هذا البحث سواء من قريب أم بعيد.

إهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها في ظلمات الليالي الحالكات، اليوم وغدا والى الممات

الى والدي العزيز أوجاني مراد

إلى ملاكي الحارس في الوجود، الى بئر الحنان والتفاني الذي لا يمل من غمري، الى بسمة الحياة وسر الوجود، الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى من في الوجود

أمي الحبيبة ادامك الله فوق رؤوسنا

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، الى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها الى من عرفت معها معنى الحياة أختي الصغيرة ندى سلسبيل

إلى رفيقي دربي في هذه الحياة، وحبيبي

أخي محمد نصر الله

إلى كل أصدقائي دون استثناء

أوجاني منذر

الى من كلله الله بالهيبة والوقار، الى من علمني العطاء بدون انتظار، الى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها في ظلمات الليالي الحالكات، اليوم وغدا والى الممات

الى والدي العزيز شوابي أحمد

إلى ملاكي الحارس في الوجود، الى بئر الحنان والتفاني الذي لا يمل من عمري، الى بسمة الحياة وسر الوجود، الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى من في الوجود

أمي الحبيبة ادامك الله فوق رؤوسنا حتى تري ثمرة تعبك ونجاحك في تربيتي إن شاء الله مزاغشية صافيا

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، الى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها الى من عرفت معها معنى الحياة أختي الصغيرة رندة

إلى رفيقي دربي في هذه الحياة، بدعمكما ومساندتكما لي ووقوفكما معي موقف الرجال حققت مبتغاي اهديك هذا العمل المتواضع

أخوتي الأكبر عادل وأخي الأصغر رؤوف

إلى كل أصدقائي دون استثناء

شـوابي ياسر

المقدمة

المقدمة:

إن الشخص الطبيعي مارس التجارة منفردا قبل أن يمارسها مشاركا غيره، ولما رأى الانسان ضعف نشاطه الفردي وهو الراغب للاستغلال التجاري وتطوير تجارته، اهتدى الى مشاركة غيره من خلال فكرة الشركة التجارية، والتي لحقت بها العديد من التطورات عبر الزمن نتيجة التطور الذي عرفته الحياة التجارية عموما.

إن التطور الذي لحق الحياة التجارية عبر العصور، أفرز ضرورة على مختلف المشتغلين في هذا المجال وهي البحث على رؤوس الأموال الكبيرة لتمويل مختلف العمليات التجارية، ولقد أدت التحولات الاقتصادية العالمية الى بروز الوعي بأهمية هذه الشركات وأهمية المحافظة عليها وعلى استمرارية نشاطها، من خلال تشديد الرقابة على عملياتها المالية من أجل ضمان نزاهة تلك العمليات، وضمان تسيير حسن لتلك الموارد التي تمثل الشريان الرئيسي لمختلف الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية والمالية، ونظرا لعدم فاعلية أجهزة الرقابة الداخلية الموجودة على مستوى تلك الشركات في الحد من الأخطاء المتوقعة، لجأ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى الى تنصيب جهاز رقابة أخر يضاف لتدعيم أجهزة الرقابة الداخلية، والذي يتمثل في محافظ الحسابات، حيث أن ملاك الشركة أو المساهمين غالبا ما يكونون غائبين عن الإدارة، ويهمهم الاطلاع على المصروفات والايرادات التي تبين حقيقة المركز المالي للشركة ونتائج عملياتها، والتي يجسدها المدير المسؤول بالشركة والقائمين معه على إدارتها في مجموعة من التقارير ترفع الى الملاك أو المساهمين، وفي ظل التعقيدات المحاسبية في هذا المجال وخاصة في العمليات التي تتضمن تفصيلات كثيرة لا يتمكن الملاك من متابعة تصرفات إدارة الشركة متابعة جيدة، لذلك وتطبيقا لما ينص عليه القانون يلجؤون الى تعيين محافظ حسابات، هذا الأخير الذي عرفته المادة 22 من القانون رقم 10-01 [1] المتعلق بالمهن الثلاثة، بأنه:" **يعد محافظ حسابات، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به**" ولممارسة محافظ الحسابات لمهنته يتوجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي نصت عليها المادة 8 من القانون 10-01 السالف الذكر والتي تتمثل في: الجنسية الجزائرية كأول شرط، حيازة شهادة لممارسة المهنة، أن

[1] أنظر القانون رقم 01/10 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2010 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد جريدة رسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

يكون متمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جريمة أو جنحة مخلة بشرف المهنة، بالإضافة الى اعتماده من طرف الوزير المكلف بالمالية والشرط المتعلق بتأدية اليمين المنصوص عليها بنص المادة 6 من نفس القانون.

ومحافظ الحسابات عند تعيينه تسند اليه جملة من المهام التي تفرضها عليه طبيعة وظيفته وتتمثل هذه المهام وفقا لما جاءت به المادة 23 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر في:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقصه قد اكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
- يصادق أيضا محافظ الحسابات على صحة وانتظام الحسابات.
- كما يتوجب عليه اعداد مجموعة من التقارير حددتها المادة 25 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة الى أن محافظ الحسابات يمارس مهنته تحت مسؤوليته الشخصية، أي بمعنى أنه إذا أخطأ أو أهمل أو قصر في أداء واجبه عرض نفسه للمسؤولية.

ثانيا: أهمية الموضوع.

نظرا للتطورات التي حصلت في الميدان الاقتصادي وما تبعه من تغييرات في عمل الشركات والمؤسسات تطورت بدورها مهمة محافظ الحسابات من مجرد قيامه بعمليات المراجعة المحاسبية الى مهام أخرى واسعة حيث أصبح مطالبا بإجراء فحص اقتصادي واسع ومنظم بالإضافة الى تقديم آراء فنية تلخص ما وصل اليه من نتائج كما أصبح لزاما عليه مراقبة عمل الإدارة وفي نفس الوقت مراعاة وحفظ حقوق أصحاب الشركة أو المساهمين فيها، ونظرا لهذه الأهمية البالغة لمهنة محافظ الحسابات في المراقبة والحفاظ على سلامة عمليات الشركة المالية وتفاديا لأي خلل من شأنه أن يعرض هذه الأخيرة للخطر رتب المشرع ضد محافظ الحسابات في حال أخطأ أو تهاون أو قصر في عمله جملة من العقوبات وأخضعه للمسؤولية عن أعماله التي يقوم بها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

إن أحد دواعي دراسة هذا الموضوع هو الاجابة عن التساؤلات المتعلقة أساسا بالغموض الذي يكتنف الإطار القانوني المنظم لمهنة محافظ الحسابات، بالإضافة الى معرفة الدور الذي يلعبه بالنسبة للشركات والهيئات التي يراجع ويراقب حساباتها، محافظ الحسابات الذي تطورت مهمته من مجرد القيام بالمراجعة المحاسبية الى اجراء فحوصات اقتصادية منظمة، وابداء رأيه الفني بشكل محايد عما توصل اليه من نتائج لتلك الفحوصات، بالإضافة الى الدور الذي يلعبه في الكشف عن المخالفات والجرائم التي يمكن ان تحدث داخل الشركة، ومدى مسؤوليته عند تقاعسه في حال اكتشافها او تواطؤه مع أحد مرتكبيها أو كان هو الفاعل الأصلي لها، وبالتالي ومن أجل تفادي الوقوع في مثل هذه الحالات لجأ المشرع الى تقرير مسؤولية مدنية وجزائية عن كل ما يقع من مخالفات يسببها محافظ الحسابات أثناء قيامه بعمله.

ويمكن تلخيص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بغرض تناوله بالدراسة في نوعين من الأسباب:

- **أسباب ذاتية:** تتمثل في كون هذا الموضوع شيق وممتع في نفس الوقت بالإضافة الى كونه من صميم تخصصنا، وارتباطه بعدة مجالات دراسية في نفس الوقت إضافة لارتباطه الوثيق بقانون الاعمال أكسبه قيمة علمية كبيرة نظرا لتناول كل من تخصص القانون الجنائي والتجاري وحتى الاقتصادي لهذا الموضوع.
- **أسباب موضوعية:** وتتمثل أساسا في الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية والتي يتحملها محافظ الحسابات عند ارتكابه لخطأ ما أثناء تأديته لمهامه وهذا نظرا لأهمية لمهامه اتجاه الشركة التي يراقبها، وهذا ما يطرح تساؤلات عديدة وإشكالات قانونية توجب تناولها بالدراسة لتذليلها والاجابة عنها وتوضيحها أكثر.

رابعا: أهداف دراسة الموضوع.

- التعرف على الدور الهام الذي يلعبه محافظ الحسابات.
- تحديد مدى الصرامة التي تعامل بها المشرع الجزائري بخصوص الأخطاء التي قد يرتكبها محافظ الحسابات.
- تشخيص مدى فاعلية الإجراءات والتدابير التي وضعها المشرع الجزائري للحد والتقليل من الجرائم التي قد يرتكبها محافظ الحسابات.
- الوقوف على واقع التزام محافظ الحسابات بما جاء به المشرع ومدى تكيفه معه.

خامسا: طرح الإشكالية.

إن محافظ الحسابات يجسد الرقابة الخارجية التي وضعها المشرع على عمل الشركات والتي جاءت لتعزيز جهاز الرقابة الداخلية للشركة الذي أثبت قصور هياكله في تحقيق حماية ناجعة للشركاء، وتجدر الإشارة هنا الى أن محافظ الحسابات المعين من طرف ملاك الشركة يمارس مهنته تحت مسؤوليته الشخصية، أي بمعنى أنه إذا أخطأ أو أهمل أو قصر في أداء واجبه عرض نفسه للمسؤولية، وعليه فالإشكال الذي يتجلى هنا يتمثل بالأساس حول:

ما هي ضمانات المتضررين من خدمات محافظ الحسابات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا استخراج عدة مسائل فرعية منها وجب توضيحها المتمثلة فيما يلي:

- الى أي مدى يمكن إخضاع محافظ الحسابات للمسؤولية المدنية في حال ارتكابه لخطأ أثناء تأدية مهامه أو خالف النصوص القانونية المتعلقة بمهنته وسبب بذلك ضررا للغير؟ وفيما تتمثل الجزاءات التي يمكن أن توقع عليه؟
- متى يعتبر محافظ الحسابات وفقا لما نص عليه التشريع الجزائري مسؤولا جزائيا عن الأخطاء التي يرتكبها، سواء كان فاعل أصلي أم شريك في الجريمة؟ وما أهم الآثار المترتبة على ذلك؟

سادسا: المنهج المتبع.

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، ومن أجل الالمام أكثر بالموضوع بغية الوصول الى الأهداف المرجوة، اتبعنا منهجين أساسيين في دراستنا هذه، بحيث اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال فحص وتحليل المواد القانونية التي تتناول هذا الموضوع سواء ما تعلق بالقانون التجاري أو القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات او قانون العقوبات، بالإضافة الى تحليل وتفصيل كل جريمة يمكن أن يرتكبها المحافظ وما يقابلها من عقوبة، إضافة الى تحليل المواد الإجرائية المتبعة في سبيل توقيع العقاب عليه في حال ارتكب خطأ يوجب العقاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى استخدمنا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تعريف كل نوع من أنواع المسؤولية ووصفها عن طريق ذكر خصائصها وشروطها والفرق بين كل نوع من أنواعها على حدى.

سابعا: صعوبات الدراسة.

كأي بحث علمي آخر، فقد واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء اعدادنا لهذا البحث والتي استطعنا التأقلم معها بحمد الله، ونذكر منها على وجه الخصوص الوضعية الصحية العالمية الطارئة التي أصابت دول العالم أجمع ومن بينها الجزائر، وما خلفه هذا الوباء من حالة طوارئ واغلاق عام صعب علينا جمع المادة العلمية نظرا لإغلاق كل الجامعات المكتبات، بالإضافة الى العراقيل التي واجهتنا وصعبت علينا التنسيق فيما بيننا كطلبة من جهة وبين الأستاذة المشرفة من جهة أخرى بسبب الحجر الصحي العام، دون أن ننسى أيضا الصعوبات المادية والتقنية التي أثرت بشكل ملحوظ على انجاز هذا البحث والتي استطعنا تجاوزها بفضل من الله.

ثامنا: تقسيم الموضوع.

من أجل هذا قسمنا بحثنا الى فصلين أساسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول ضوابط المسؤولية المدنية من خلال توضيحها بدقة وتبيان الدعوى الناشئة عنها ومختلف الإجراءات المتعلقة بها، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه ضوابط المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات من خلال ذكر مفهوم المسؤولية الجزائية وتمييزها عن غيرها من المسؤوليات بالإضافة الى التطرق الى الآثار الناتجة عنها والإجراءات المتبعة في ذلك.

- **الفصل الأول: أحكام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.**
- **الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.**

قائمة المختصرات

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفصل الأول:

أحكام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

الفصل الأول: أحكام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

تحتل المسؤولية المدنية جانبا هاما في القانون المدني، ومن ثم فقد تطرق اليها الباحثون في القانون المدني متناولين إياها بالبحث والشرح والتأصيل، حتى غدت أبحاثهم العديدة فيها لمدة طويلة حيث أن المسؤولية تشكل في الحياة العملية دورا رئيسيا هاما. [1]

حيث تعد المسؤولية المدنية من المحاور الأساسية للقانون المدني، باعتبارها العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خصوصا وأنها ترتكز على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي فعل يلحق ضرراً بالغير ويؤكد القانون المدني الجزائري على مبدأ التعويض في مادته 124 التي يعتبرها كل الفقهاء والشراح والممارسين الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ الشخصي ولابد حسب القانون أن يثبت الخطأ من طرف المتضرر، طبقا لقاعدة البينة على من ادعى ...

وهي تختلف عن المسؤولية الجزائية التي تجد مرتكزها في قانون العقوبات المجرم للأفعال ذات الطبيعة الجنائية والتي حينما يقترفها الشخص (الجانح أو الجاني) يتحمل تبعاتها ضمن نطاق المسؤولية الجزائية.

وعلى اعتبار أن محافظ الحسابات له من الأهمية البالغة خاصة لدى الشركات والمؤسسات وماله من دور هام في الرقابة على حساباتها فإنه أحيانا يتعرض عند قيامه بواجبات وظيفته للمسؤولية المدنية، فيصبح ملزم بتعويض الأضرار التي قد يسببها بخطئه للشركة أو للغير. وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في هذا الفصل الذي يندرج ضمن عنوان ضوابط المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات حيث قسم هذا الفصل الى مبحثين في كل مبحثين مطلبين، المبحث الأول قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات من خلال بيان أساس هذه المسؤولية وطبيعتها القانونية من جهة وشروط انعقادها من جهة أخرى، بينما نتناول في المبحث الثاني لدعوى المسؤولية المدنية من خلال بيان إجراءاتها وطرق انقضاءها.

[1] أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني الأركان، الجمع بينهما والتعويض دراسة تأصيلية مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 07.

المبحث الأول: قيـام المسؤوليـة المدنية لمحافظ الحسابات.

يتفق الفقهاء على أن دعائم المسؤولية المدنية هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية وقد قاموا بإبراز هذه الدعائم بالتفصيل في كل مؤلفاتهم القانونية التي تتناول العقود والالتزامات والمسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية، لكن وقبل تناول هذه الأخيرة بالدراسة وجب أولا التطرق لمفهوم المسؤولية المدنية من خلال التطرق الى أساسها وطبيعتها القانونية وأيضا شروط انعقادها ذلك بعد أن التطرق لتعريف المسؤولية المدنية وبيان أنواعها والتفصيل في شروط انعقادها، وهذا من خلال ما سيأتي في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية عند الإخلال بالالتزامات أو الواجبات التي يفرضُها مبدأ التعايش الإنساني، سواء أكانت هذه الالتزامات منصوصًا عليها على شكل بنود قانونية كالعقد وتسمّى المسؤولية العقدية، أو عن طريق المبادئ العامة التي تُحتّم احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهذه الحقوق وتسمّى المسؤولية التقصيريّة[1] وفي هذا المطلب سيتم التطرق لمفهوم المسؤولية المدنية بالإضافة الى بيان صورها وأهم الدعائم الأساسية التي تقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية وأهم صورها.

قبل التطرق للدعائم الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وجب أولا تعريف المسؤولية المدنية له وبيان صورها أولا وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة في هذا الفرع.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية.

يقصد بالمسؤولية عند إطلاق هذا المصطلح تحمَل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه أما بخصوص المعنى الدقيق لمصطلح المسؤولية في إطار الميدان المدني فهي تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف

[1] https://sotor.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9 بتاريخ 2020/05/04 على الساعة 00:38، توقيت الخروج 00:50.

المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون[1] وهي بهذا المعنى تختلف باختلاف الأسباب التي أدت اليها والنتائج المتولدة عنها.

وتقوم المسؤولية في كل التشريعات المدنية على تعويض الضرر الحادث بالغير كمبدأ عام، وهو لا يتضمن حصرا للأفعال التي تؤدي الى ترتيب هذه المسؤولية بل ان كل عمل غير مشروع يولد الالتزام بالتعويض، وذلك على أساس خطأ المسؤول.

وقد عرفت أيضا المسؤولية المدنية بأنها التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالتزام يقع عليه، وهي إما تكون مسؤولية عقدية اذا كان مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو العقد، واما تكون مسؤولية تقصيرية اذا كان مصدر الالتزام الذي حصل الاخلال به هو نص قانوني عام يمنع الاضرار بالغير أو بمصالح الغير[2]

ويقصد بالمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة مهامه والتي تسبب ضررا للغير مما يلزمه بالتعويض.

وقبل التطرق لصور وأنواع المسؤولية المدنية وجب أولا تمييزها عن المسؤولية الجزائية:

1. من حيث المبدأ:

حيث يتجلى الفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في أن الأولى تخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وبالتالي فلا يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية للشخص إلا إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها صراحة في قانون العقوبات أو في القانون الخاص بالمهنة، بينما يمكن أن تترتب المسؤولية المدنية على عدد غير محدد من الأفعال التي يرتكبها المسؤول نفسه أو غيره والتي تلحق ضررا بالغير، وبالتالي فالمبدأ الأساسي الذي تخضع له المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الناتج عن الخطأ المرتكب.

2. من حيث الغرض:

حيث أن الغرض من المسؤولية الجزائية هو ممارسة حق المجتمع ممثلا بالنيابة العامة في توجيه عقوبة في حق المجرم الذي أخل باستقراره.

---

[1] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الكتاب الثاني، الطبعة 3، دار الأمان، الرباط، 2014، ص 11.

[2] بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، سيدي بلعباس الجزائر 2017، ص 153.

بينما لا ترمي المسؤولية المدنية إلا إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور ومنحه تعويضا ماليا في أغلب الأحيان.

ثانيا: صور المسؤولية المدنية.

كما سبق وأن رأينا في ما سبق فإن المسؤولية المدنية تعرف بأنها الالتزام بتعويض الضرر وهي نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية[1].

1. المسؤولية العقدية:

توصف المسؤولية بأنها عقدية اذا كان هناك عقد يربط بين المسؤول و المضرور ونشأ الضرر بسبب اخلال أحد المتعاقدين بأي من الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته [2] ويمكن القول أيضا أن المسؤولية العقدية تلك المسؤولية التي تقوم على الاخلال بالتزام معين وارد في عقد صحيح ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بإصلاحه ضمن شروط معينة ولا تتناول الاخلال بأعمال سابقة أو لاحقة على العقد أو خارجة عن نطاق تنفيذه.

2. المسؤولية التقصيرية:

لا تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بالتزام عقدي بل تقوم على الاخلال بالتزام قانوني قائم بوجه عام على احترام حق الغير وعدم الاضرار به [3] والمسؤولية التقصيرية تمثل القاعدة العامة للمسؤولية المدنية اذ هي ترتب دائما عندما لا يكون هناك عقد ربط بين المسؤول عن الضرر والطرف المضرور بمعنى أنها ترتب عن الاخلال بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير وهو التزام أخلاقي أيضا، وهي تتسع لتشمل عدة صور من المسؤولية عن الفعل الشخصي، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

---

[1] علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 288.

[2] بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص 153.

[3] هدى عبد الله، دروس في القانون المدني الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، الجزء 3، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص24.

ثم المسؤولية عن فعل الغير وهي التي تناولها المشرع الجزائري في المواد من 134 الى 137 من القانون المدني الجزائري و هذه المسؤولية تتفرع بدورها الى قسمين, مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الشخص الخاضع لرقابته وهذا ما تناولته المواد 134 و135 من القانون المدني الجزائري، و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهي التي نظمها المشرع في المادتين 136 و137 ق م ج حيث نصت المادة 136 الفقرة الأولى على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[1]

وإذا كان المشرع في قانون النقد و القرض قد اكتفى بالعقوبات التأديبية فقط فإنه بالرجوع الى القانون 10-01 [2] نجد المسؤولية التي تترتب على عاتق محافظ الحسابات نتيجة للخطأ او التقصير الذي يرتكبه أثناء ممارسة عمله الرقابي تتوزع بين ثلاث صور(جزائية، مدنية بنوعيها) هذه الأخيرة تنتهي بإلزام المحافظ بالتعويض لكل طرف تضرر من خطئه أو تقصيره حيث نصت على ذلك المادة 59 من القانون السالف الذكر على أنه: " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج".[3]

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

إن كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية تؤلفان فرعي المسؤولية المدنية ولا يمكن فصل الواحدة عن الأخرى، فقواعد المسؤولية العقدية تكمل بقواعد المسؤولية التقصيرية، ففي كل حال لم يلحظ المشرع قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية أمكن الرجوع لقواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارها الأصل.

أولا: التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية لمحافظ الحسابات.

إن التمييز بين هاتين المسؤوليتين لم يظهر واضحا الا خلال القرن 19 ومطلع القرن العشرين عندما أوجدت القوانين الحديثة أنظمة مختلفة لكلتا المسؤوليتين.

أما الفقه فقد انقسم بين مؤيد لنظرية التمييز و معارض لها.[4]

فالفقهاء الذين ميزوا بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تجاهلوا وحدة المسؤولية المدنية القائمة على خرق موجب إلزامي ينتج عنه حق التعويض ولم يلاحظوا الا الفروقات الموجودة بين

[1] بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص 154.

[2] أنظر القانون رقم 01/10 السالف الذكر.

[3] بوكعبان عكاشة، مرجع سابق، ص 110.

[4] هدى عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

المسؤوليتين وهي على كل حال خروقات في الخصائص الثانوية، أما الفقهاء الذين نادوا بوحدة المسؤوليتين فقد لاحظوا بأن المسؤولية التعاقدية ليست الا حالة تطبيقية من المسؤولية التقصيرية، فمفهوم الخطأ واحد في المسؤوليتين، ولا يمكن التسليم بتصنيف الخطأ في المسؤولية العقدية دون التقصيرية الى خطأ جسيم وخطأ بسيط، كما وأن الطبيعة واحدة انما الاختلاف ينصب على ماهية الشيء المتنازع عليه.

وقد يرى البعض بأنه بالرغم من أن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية يخضعان لنفس المبادئ، يبقى من المفيد التمييز بينهما لأنه إذا كانت الفروق ثانوية فإنه مع ذلك تبقى حقيقية.

في الواقع إن المسؤولية التقصيرية تختلف عن المسؤولية العقدية من النواحي التالية:[1]

- **الأهلية:** في المسؤولية التعاقدية يجب توفر الأهلية الكاملة (تمام 19 سنة)، أما المسؤولية التقصيرية يكفي أن يكون الفاعل مميزا أو مدركا ولو قاصر.
- **التضامن:** لا توجب المسؤولية التعاقدية التضامن بين المدينين الا في حال اشتراطها صراحة أو إذا استنتج ذلك من القانون، أما المسؤولية التقصيرية فإنها ترتب التضامن بين مجموعة الفاعلين في الفعل الجرمي الواحد إذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص في الضرر.
- **التعويض عن الضرر:** في المسؤولية العقدية ان الالتزام بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد أو الاخلال في تنفيذه مقيد بحيث لا يتجاوز الأضرار التي يمكن توقعها عند إنشاء العقد ما لم يكن المدين قد ارتكب خداعا فعندها يقرر القاضي التعويض دون التقيد بتلك الت كان ممكن توقعها عند إنشاء العقد.

بينما في المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ، فإن موجب التعويض مطلق سواء كانت الأضرار مباشرة أو غير مباشرة شرط أن يكون بالإمكان تحديده من قبل القاضي

- **الاختصاص القضائي:** تقام دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جرم أو شبه جرم لدى محكمة مقام المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض أما بالنسبة للمسؤولية العقدية محكمة متفق عليها أو محكمة ابرام العقد أو تنفيذه.
- **تنازع القوانين:** تخضع المسؤولية التقصيرية لقاعدة محل وقوع الفعل الضار أما في المسؤولية التعاقدية فتطبق قواعد مختلفة بحسب طبيعة الموجب ونوع العقد ومكان انشاءه أو تنفيذه [2].

[1] هدى عبد الله، مرجع سابق، ص 31. 32.

[2] هدى عبد الله، المرجع نفسه، ص 34.

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

فيما يتعلق بالمسؤولية، وبالرجوع للقانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات نجد أن محافظي الحسابات يتحملون مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبونها والآثار الضارة الناتجة عن ارتكابهم خطأ أو اهمال في نطاق مزاولتهم مهامهم وذلك سواء تجاه الشركة التي يقوم بمراقبتها أو الغير،[1] ولا يسألون عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الادارة أو مجلس المديرين الا إذا علموا بها ولم يقوموا بتبليغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة كما يشترطه القانون. [2] وحسب نص المادة 61 من قانون 01/10: " يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه".

ويعد متضامن تجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفته أحكام القانون التجاري أو القانون المنظم لمهنة المحافظ [3] أو التنظيمات المطبقة في مهنته. ولا تبرأ ذمة محافظو الحسابات من المسؤولية فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها الا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات التي لاحظها وإن لم تتم معالجتها بحيث يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بكل ذلك.

ويلاحظ أن المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري تضع على عاتق محافظي الحسابات التزام باطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بجميع العمليات والتحقيقات وعمليات السير التي يقومون بها والمخالفات والأخطاء التي يكتشفونها، الوثائق المتعلقة بالمحاسبة والموازنة والتي يرون ضرورة ادخال تعديلات أو تغييرات عليها وتقديم كل الملاحظات حول الطرق التقييمية الخاصة بالسنة المالية.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

يمكن لمحافظ الحسابات خلال أداء مهامه أن يرتكب بعض الأخطاء، في بعض الامور ذات الأهمية، مما ينجم عن هذه الأخطاء أضرار سواء اتجاه الشركة أو الغير، في جميع الحالات يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن تلك الاضرار الناتجة عن أخطائه و هذا ما يؤكده القانون الخاص بالمهنة

[1] انظر المادة 61 من القانون رقم 01/10 السالف الذكر.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 71.

[3] أنظر المادة 61 من القانون رقم 01/10 السابق الذكر.

وكذلك القانون التجاري بصفة عامة[1]. في الفكرة التي تقضي بأن يكون فيها المحافظ مسؤولا عن جميع الأضرار المرتبطة بخطئه بشرط أن تكون خلال ممارسة المهام الموكلة إليه[2].

لم يتطرق المشرع الى تفصيل أركان قيام هذه المسؤولية في القانون التجاري و لا القانون المنظم للمهن الثلاث كذلك، بل ترك هذه المسألة للقواعد العامة في القانون المدني و قانون الاجراءات في القسم المتعلق بالمسؤولية المدنية، حيث تنص القواعد العامة على وجوب توفر ثلاث أركان أساسية لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، المتمثلة في الخطأ الذي يرتكبه المحافظ و الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير و أخيرا العلاقة السببية بين الركنين الأولين[3].

سنفصل هذه الأركان في هذا المطلب مع اسقاطها على محافظ الحسابات مباشرة كما يلي:

الفرع الاول: ركن الخطأ.

قبل التحدث عن خطأ المحافظ، سنتطرق الى تعريف الخطأ حسب القواعد العامة والمتمثل فيما يلي:

لم يضع المشرع تعريفا محددا للخطأ و إنما ترك هذا الأمر للفقهاء في القانون، ذلك تفاديا لدخوله في متاهة التناقض التي وقع فيها الفقهاء، حيث توجد العديد من التعريفات تختلف باختلاف النزاعات و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية المؤدية لوقوع الخطاء[4]، من أهم التعاريف و أشملها ما يلي:" الخطأ هو إخلال إما بالتزام قانوني أو عقدي بحسب نوع التصرف الواقع فيه الخطأ، فينتج عنه قيام مسؤولية مدنية إما تقصيرية أو عقدية، كما يمكن أن يكون هذا الالتزام إما بذل عناية أو تحقيق نتيجة، كما يجب أن ينتج عن هذا الإخلال ضرر بصفة عامة يلزم فاعله بالتعويض سواء كان الفعل عمديا أو مجرد إهمال[5]."

---

[1]انظر المادة 715 مكرر 14 من الامر 75-59 الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق ل 27 سبتمبر 1975 المعدل بالمرسوم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 27 المؤرخة في 27 افريل 1993.

[2]انظر المادة 23 من القانون 10-01 السابق ذكره.

[3]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص449.

[4]حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن, 2006، ص63.

[5]انور العمرسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني الاركان الجمع بينها والتعويض دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر, 2004، ص 45.

من خلال التعريف السابق نستخلص أن الخطأ يتكون من عنصرين أساسيين وهما:

- **العنصر المادي:** هو السلوك أو التصرف الذي يقوم به المخطئ بالنظر الى الظروف المحيطة به مع استبعاد الظروف الداخلية، أي بالمقارنة مع أفعال من في نفس العوامل من الأشخاص الطبيعيين ومن نفس المستوى، وبالنظر كذلك الى التصرف المعتاد في نفس الحالة التي كان فيها.
- **العنصر المعنوي:** أو ما يسمى بالإدراك والتمييز، ومعناه أن يكون الفاعل مدركا أن ما قام به يعتبر خطأ ويستطيع التمييز بين ما هو صواب وما هو خطأ. هذا ما تم توضيحه في المادة 125 من القانون المدني بقولها:" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مدركا و مميزا."

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول ما يلي:

أولا: الخطأ الصادر عن الفعل الشخصي لمحافظ الحسابات.

من خلال الاطلاع على المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري، نجد أن أخطاء محافظ الحسابات التي يمكن أن يقع فيها تكون أثناء ممارسته لمهامه، حيث يمكن تقسيم هذه الأخطاء بحسب المرحلة التي أرتكب فيها من مراحل قيامه بأعماله[1] كما يلي:

1. **أخطاء محافظ الحسابات عند بداية التحاقه بالمهنة.**

في هذه المرحلة لا توجد أخطاء مهنية لأن المحافظ لم يباشر عمله بعد، إنما الأخطاء التي نتحدث عنها في هذه المرحلة تكون متعلقة بالشروط والإجراءات المتطلبة للالتحاق الصحيح لمحافظ الحسابات بمهنته، وهذه الشروط منصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري وكذلك القانون المنظم للمهن الثلاثة السابق ذكره، وكذلك المرسوم التنفيذي 11-32 المتضمن كيفية تعيين محافظ الحسابات[2]. ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن أخطاء المحافظ التي يتم مساءلته عنها حتى قبل مباشرة مهامه أي في مرحلة

[1] انظر المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المرسوم التنفيذي 11-32 المتعلق بتعيين محافظ الحسابات، المؤرخ في 22 صفري 1432 الموافق ل 27 يناير 2011، ج ر عدد 7 المؤرخة في 02 فيفري 2011.

التعيين، حيث تقوم أخطاؤه بمجرد مخالفته لأحد الشروط أو الإجراءات، سواء كانت المخالفة مقصودة كالغش أو الاحتيال أو غير مقصودة كإهمال صدر منه[1].

2. أخطاء محافظ الحسابات اثناء مزاولته لمهامه.

لقد أخذ المشرع الجزائري في تحديد خطأ المحافظ أثناء قيامه بمهامه بمعيار بذل العناية الفنية، وهذا ما تؤكده المادة 59 نم القانون المنظم للمهنة بقولها:" يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج." هذا ما تطلبه الممارسة الصحيحة لمهنته أي أنه يجب عليه بذل عناية الرجل الحريص في ذلك، أي إخلال أو تقصير يؤدي مباشرة الى قيام خطأ المحافظ[2]، كما جاء في المادة 715 مكرر 14 ذكر كلمة اللامبالاة والمقصود بها عدم الاهتمام و التركيز على أداء عمله بوجه صحيح، كعدم خبرته في الميدان التطبيقي أو إصداره لأحكام متسرعة مما يؤدي الى وقوعه في أخطاء دون قصد منه، حتى في هذه الحالة يكون الخطأ قائما، كما قد يكون الخطأ نتيجة نقص في المهام أو التأخر في ادائها عن وقتها الصحيح، توجد بعض الحالات التي تطرق اليها القانون 10-01 في هذا الموضوع منها ما يلي:

- المراقبة السطحية او السريعة للفواتير والسجلات والحسابات.
- عدم مراقبة الحسابات لمدة تزيد عن تسعة أشهر.
- عدم انتظام الحسابات وفي حالت وجود أي تزوير يتستر عليه.
- عدم التدقيق في الحسابات المقدمة اليه من المحاسبين العاديين والمسيرين والاكتفاء بالمصادقة مباشرة عليها.
- تدخل محافظ الحسابات في أعمال الإدارة في غير ما كلف به من مهام قانونا.

هذه بعض الأخطاء مذكورة على سبيل المثال فقط لا الحصر و منه أي عمل أخر يكون مخالفا للمهام الموكلة للمحافظ يعتبر خطأ يمكن أن يرتب مسؤولية ضد محافظ الحسابات ، أما بالنسبة لإثبات هذه الأخطاء فإن عبء الإثبات يقع على من ادعى وجود ذلك الخطأ، أما طريقة الاثبات فقد سمح المشرع للمدعي بأن المحافظ قد ارتكب خطأ أن يثبته بأي طريقة، بما فيها معيار الرجل الحريص المؤدي

[1] سامية بوعديس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة ماستر، قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق, 2016/2015، ص49.

[2] علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص230.

لنفس المهام في نفس الظروف دون أي نقصان أو زيادة، تبقى دائما السلطة التقديرية في هذا الامر لقاضي الموضوع في اعتبار المحافظ مخطئ ام لا[1].

3. أخطاء المحافظ عند التوقف عن أداء مهامه.

في حال توقف محافظ الحسابات عن أداء مهامه بأية طريقة سواء كانت العزل أو التنحية أو إنهاء المهام بصفة عادية يتعين عليه الاحتفاظ بجميع ملفات زبائنه مدة 10 سنوات من تاريخ أول يناير الموالي لأخر سنة مالية كما يتحمل أي مسؤولية تقوم ضده في هذه الفترة بسبب تلك المستندات[2] أما فيما تعلق باستقالته تهربا من أداء مهامه فإن الخطأ ليس في الاستقالة في حد ذاتها اذا كانت وفق قواعد القانون و إنما سببه الوقت الذي قدمت فيه هو ما يعتبر مجال وقوع الخطأ الذي نتحدث عنه، أي أنه إذا كانت الاستقالة الدافع من ورائها هو الاضرار بالشركة أو الغير تعتبر خطأ قام به المحافظ و تقوم المسؤولية عن أي أضرار تنتج في هذه المرحلة[3].

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء غيره.

الأصل أن محافظ الحسابات مسؤول عن أخطائه الشخصية فقط دون أخطاء غير، إلا أنه لكل قاعدة استثناء وفي هذه الحالة يتجسد الاستثناء في الحالتين الاتيتين:

1. في حالة كان الخطأ من أحد تابعي أو مساعدي محافظ الحسابات.

بحسب القواعد العامة نجد أن المتبوع مسؤول عن جميع أخطاء تابعه، يشرط أن تكون واقعة ضمن نطاق أدائه لمهامه التي أسندها له المتبوع، و كذلك اشتراط وجود علاقة تبعية قائمة حقا سواء عقدية أو لا[4]. بالنسبة لمحافظ الحسابات يمكن أيضا تعيين تابعين او مساعدين له في أداء مهامه، حيث يكون كلاهما ملتزما باحترام المهنة و خاصة الاعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها ذات الأهمية القصوى للشركة أو المساهمين،

---

[1] محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010، ص115.

[2] أنظر المادة 40 من القانون 10-01 المنظم للمهنة.

[3] معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق, 2012/2011، ص167.

[4] انور العمروسي، مرجع سابق، ص167.

في هذه الحالة أي خطأ يرتكبه المساعدون يكون المسؤول الأول عليه محافظ الحسابات[1] هذا ما تؤكده المادة 715 مكرر 13 الفقرة 2 من القانون التجاري[2].

أما في حالة تعيين محافظ الحسابات مساعدين له في القيام بأعماله، يشترط أن لا يقوم بترك جميع المهام الموكلة له للمساعدين بل يسند لهم القيام بجزء من المهام فقط يقوم بتحديدها، حيث تعتبر تلك الأعمال التي حددها المحافظ لمساعديه مجال قيام مسؤوليته عن أعمالهم فقط، أي أنه في حالة ارتكاب المساعدين لأخطاء أثناء أدائهم للمهام الموكلة اليهم يتحمل محافظ الحسابات مسؤولية الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء، حيث أن الأعمال التي يقوم بها المساعدون تخضع للموافقة من محافظ الحسابات بعد الاطلاع عليها يضع توقيعه بالموافقة[3].

2. في حال الخطأ من المسيرين او القائمين بالإدارة.

الأصل أن محافظ الحسابات ليس مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها المسيرين[4] إلا في حالة وحيدة كاستثناء، تتمثل في علم المحافظ بأخطاء هؤلاء وقيامه بالتستر عليهم و عدم الكشف عنها في تقريره للجمعية العامة للشركة، أو لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حال كان الخطأ فعل مجرم[5]. بعض الامثلة عن هذه

الأخطاء ما يلي:

- في حالة الأخطاء في ممارسة الوظائف الإدارية والقانونية الموكلة للمسيرين المديرين.
- مخالفة مجلس الادارة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو أي أعمال غش من المسيرين.
- عدم التحقق من صحة التأسيس فيما يتعلق بالإجراءات والشروط الواجب توفرها في عملية التأسيس أو التعديل في النظام الأساسي للشركة
- التقصير في دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات الخاصة.

---

[1] Hémard Jean & Terré François & Mabilat Pierre / Sociétés Commerciales; tome 02 / DALLOZ, Paris – 1974 P838.

[2] انظر المادة 715 مكرر 13، من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن قانون اخلاقيات المهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 17 أفريل 1996، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 1996/04/17.

[4] Sadi Nacer-Eddine & Mazouz Ali / La Pratique du Commissaire Aux Comptes en Algérie; tome 01 / la Société Nationale de Comptabilité – 1993 P83.

[5] انظر المادة 715 مكرر 14 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

إن هذه الأخطاء ذكرت على سبيل المثال فقط أي أنه توجد العديد من الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن مهمة محافظ الحسابات الرقابية قد تقع فيها أخطاء لم يبلغ عنها فتقوم مسؤوليته المدنية[1].

3. حالة تعدد محافظي الحسابات المخطئين في نفس الشركة.

نجد أن المشرع عالج هذه الفكرة في المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن أخلاقيات المهن الثلاث في المادة 13 منه، انه في حال تعدد محافظي الحسابات في ذات الشركة فإن كل محافظ مسؤول مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبها فقط، كما تطرق في المادة 68 من القانون المنظم للمهن الثلاث في حالت تعدد محافظي الحسابات و قيام كل منه بمهامه يجب المقارنة بين النتائج التي توصل اليها كل محافظ فإذا وجد اختلاف في النتائج وجب اللجوء الى خبرة مرجحة لنتائج أحدهما على الأخر من خلال الاستعانة بمحافظ حسابات ثالث ذو خبرة أكبر للفصل في أي النتائج المتحصل عليها هي الأصح[2].

ثالثا: حالات اعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية والتأمين منها.

توجد في بعض الأحيان مواقف يخطئ فيها محافظ الحسابات ورغم ذلك لا تترتب عن أخطائه أية مسؤولية، أو أنه لا يتحمل تبعات تلك الاخطاء لتحملها عنه طرف أخر، سنتطرق الى الحالات التي يعفى فيها المحافظ من المسؤولية وكذلك حالة تأمينه ضدها فيما يلي:

1. حالات الإعفاء من المسؤولية عن خطأ لمحافظ الحسابات.

حسب القواعد العامة فقد نص القانون صراحة على الحالات التي يمكن إعفاء المخطئ, و ذلك ضمن أحكام المادة 127 من القانون المدني، ذلك بنصها على ثلاث حالات رئيسية و المتمثلة في وجود حالة قوة قاهرة، خطأ صدر من المتضرر نفسه و أخيرا خطأ الغير، مع مراعات أنه يمكن النص قانونا على خلاف ما ورد في هذا النص. سنتناول هذه الحالات ببعض من التفصيل فيما يلي:

❖ **حالة القوة القاهرة.**

تعرف على أنها أهم عامل معفي من المسؤولية يعرفها بعض الفقهاء، بأنها حادث وقع خارج إرادة الشخص المخطئ، لا يمكنه التنبؤ بوقوعه أو الاحتراز منه و لا تفادي وقوعه أي أنه غير متوقع أصلا،

[1] سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص417.

[2] انظر المادة 68 من القانون 10-01 السابق ذكره. والمادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن اخلاقيات المهنة.

فقد اطلق عليه علماء الحقوق بعض التسميات أبرزها الحادثة غير المرتقبة، الحادثة الطبيعية و الجدية التي لا يمكن تجنبها أو دفعها أو حتى منع وقوعها[1].

من خلال ما سبق يمكن لمحافظ الحسابات أن يدفع بالإعفاء من المسؤولية في حال وجود قوة قاهرة حالت بينه و بين ادائه لمهامه على أكمل وجه كالإضراب أو نشوب حريق في الشركة، أو حرب منعته من زيارة الفروع في الدول الاخرى، في هذه الحالة يجب عليه تقديم تقرير يتضمن الظروف و جميع التحفظات المناسبة[2].

❖ **إذا كان الضرر من المتضرر نفسه.**

في حالة قيام المتضرر أو الضحية بارتكاب الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر بفعله الشخصي، كقيام المسيرين أو المدراء بالإضرار بأنفسهم من خلال قرارات خاطئة و قيام محافظ الحسابات بالمقابل بأداء أعماله الرقابية في الابلاغ عن تلك الأخطاء في التقارير التي يكتبها للجمعية العامة, في هذه الحالة يمكن له الدفع بالإعفاء من المسؤولية عن اخطأ المسيرين بقيامه بممارسة مهامه في وقتها و على اكمل وجه و يتحمل مرتكب الاخطاء مسؤولياتهم حتى و لو أضرت بهم شخصيا[3].

❖ **إذا كان الخطأ من الغير.**

لقد صرح القانون في هذه الحالة باعتبار المحافظ مسؤولا عن أخطائه الشخصية فقط و لا علاقة له بما يخرج عن ذلك من أخطأ يرتكبها غيره، ماعدا الحالات التي تم التطرق اليها سابقا في مسؤولية المحافظ عن أخطأ غيره كاستثناء فقط، قد تم توضيح هذه النقطة من خلال المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري، كما أنه لا يحق لمحافظ الحسابات تقديم أعذار أو أية تبريرات للأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه لمهامه ما لم تكن من ضمن هذه الحالات التي يعفى فيها محافظ الحسابات من المسؤولية عن أية أخطاء تقع[4].

---

[1] سيد احمد موسوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء دراسة مقارنة، ترجمة رؤوف سبهاني, الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، 2011، ص270.

[2] علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص244.

[3] بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص54.

[4] محمد بن جميلة، مرجع سابق، ص180.

2. التأمين ضد المسؤولية.

يجب على محافظ الحسابات القيام بالتأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي من الممكن أن يتحملها عند وقوع أي أخطأ منه اثناء ممارسته لمهامه، في هذه الحالة فان عقد التأمين يكون هذا على جميع النتائج المالية للمسؤولية المدنية لأخطاء محافظ الحسابات المهنية التي يمكن أن تصيب الشركة او الغير بصفة عامة، ما لم تكن هذه الأخطاء عمدية من طرف محافظ الحسابات[1].

لقد أقر المشرع هذه الخطوة و ألزم بها محافظ الحسابات حماية للشركة و الغير من الأضرار التي يمكن أن يسببها محافظ الحسابات بأخطائه المحتملة[2]، حيث أن التأمين يشمل مبلغ التعويض و كذلك مصروفات دعوى المسؤولية في حال فشله يرجع محافظ الحسابات على شركة التأمين بما تكبده من خسائر خلال دفعه المسؤولية عنه، أما في حال زيادة مبلغ التعويض عن مبلغ التأمين على محافظ الحسابات تحمل الفرق بين القيمتين من ذمته الخاصة[3].

الفرع الثاني: ركن الضرر.

إن المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة تقوم على ثلاثة أركان أساسية يجب توفرها جميعها معا، وقد سبق وأن تطرقنا الى الركن الأول المتمثل في الخطأ والان سنتطرق الى الركن الثاني والمتمثل في الضرر الناتج عن ذلك الخطأ فيما يلي:

أولا: تعريف الضرر.

يعد الضرر ركنا ثانيا في قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، لا يكفي توافر الخطأ في هذه العلاقة من جانب الطرف المرتكب له بل يجب وقوع ضرر يمس بالغير سواء من الشركة أو الغير بصفة عامة، في هذه الحالة عند وجود الضرر فإن المسؤولية المدنية تعتبر شبه قائمة، مضمونها هو التعويض عن جميع الأضرار التي تلحق بالمتضرر جراء تلك الأخطاء.

---

[1] انظر المادة 75 من القانون 10-01 السابق ذكره.

[2] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2006، ص328

[3] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، شركة كليك للنشر والتوزيع، 2008، ص47.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الضرر كما يلي:" الضرر عبارة عن نقص في الأموال أو خسارة منفعة ما أو تعرض سلامة البدن للخطر أو انتهاك مشاعر كل ذلك جراء خطا شخص ما[1]".

ثانيا: أنواع الضرر.

من خلال التعريف السابق نجد أن الضرر يمكن أن يمس الأموال سواء كانت منقولة أو عقارية، كما يمكن أن يصيب الأشخاص إما في بدنهم أو حتى في نفوسهم من خلال هذا يمكن تقسيم الضرر الى ثلاثة أنواع أساسية تتمثل فيما يلي:

1. **ضرر مادي:**

أو ما يسمى بالضرر المالي وهو النقص الواضح الذي يصيب أموال الأشخاص أو في ممتلكاتهم نتيجة التعدي على الحقوق والمصالح المالية. في حالة محافظ الحسابات فإن الضرر الممكن التحدث عنه عادة ما يكون النقص الذي يصيب أموال الشركة أو الذمم المالية للغير، أو حرمان أحدهما أو كلاهما من منافع مرتقبة محققة جراء ما ارتكبه محافظ الحسابات من أخطاء.

2. **ضرر جسماني:**

هي جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب الانسان في جسمه و بدنه، كما تعرض سلامته للخطر حيث تتجلى هذه الأضرار في الجروح أو الامراض أو نقص أحد الأعضاء قائم إما على الاعاقة الدائمة أو المؤقتة مثل التعطيل عن العمل جراء الخطأ التي يرتكبها محافظ الحسابات[2].

3. **الضرر المعنوي:**

تتجسد في جميع الاضرار التي تمس الجانب النفسي أو الروحي كالكرامة او حتى الحرية الشخصية، كما قد تصل حتى مستوى الصدمات النفسية العنيفة يتم التعويض عنها تحت عنوان الضرر المعنوي، أما بالنسبة لمحافظ الحسابات في مثل هذا النوع من الأخطاء يتجسد في قيام المحافظ بالأخطاء تؤدي الى تشويه سمعة الشركة أو حتى الغير كأفراد مما ينجر عنه صدمة للغير من المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها[3].

---

[1] شريف احمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوى التعويض، الجزء الثالث، دار الفكر والقانون للتوزيع، مصر، ص521.

[2] سيد احمد موسوي، مرجع سابق، ص ص 249،250.

[3] سيد أحمد موسوي، مرجع سابق، ص252.

ثالثا: طبيعة الأضرار المقيمة للمسؤولية.

إن تحديد طبيعة الضرر المقيم للمسؤولية المدنية تلعب فيه القواعد العامة الدور الابرز، حيث يجب توافر عدة عناصر أساسية تعتبر أركان أو مواصفات الأضرار التي تعد مسؤولة عن قيام المسؤولة المدنية لمحافظ الحسابات والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون الضرر مؤكد ومحقق ليس مجرد احتمال مفترض.
- أن يكون جادا وقابلا للتقدير أي أنه لا يكون مجرد مزحة ويمكن قياس شدته.
- أن يمس بالحقوق المالية المكتسبة أو الشخصية.

من أمثلة ذلك نذكر قيام المحافظ بخطأ أدى الى نقص في أموال الشركة أو الغير، أو أدى الى خسارة أرباح محققة يتطلعون الى اقتسامها، أو أضر برأس مال الشركة في حد ذاته كما يمكن أن الضرر ناتج عن قيام المحافظ بأعماله في ابلاغ وكيل الجمهورية عن جرائم المسيرين مما ادى الى فقدانهم نفوذهم في عالم الأعمال مما أدى الى أضرار معنوية بالغة[1].

أما بالنسبة للمسؤول عن تقدير ما إذا كان الضرر مقيما للمسؤولية من عدمه، هنا يكون الاختصاص للقاضي المختص بالنظر في الدعوى المرفوعة[2].

رابعا: تعويض الضرر الناتج.

إن اختلاف الاضرار الحاصلة لا يعني اختلاف نوع التعويض، هنا عادة ما يكون التعويض مبلغا من المال و يقع الاختلاف في قيمة المبلغ و ذلك بحسب الأضرار حيث في أن الأضرار المادية كالتلف و غيرها تخضع للتقدير من قبل مختصين بذلك، أما فيما تعلق بالأضرار المالية كالخسارة في رأس المال أو ذمم الغير فإن التعويض يكون بحجم المبلغ الذي نقص من المال هذا فيما تعلق بالأضرار المادية[3]، أما بالنسبة للأضرار الجسمانية فيقدر المبلغ بمقدار العجز الذي تسبب به محافظ الحسابات للغير و جميع الأرباح التي فاتت المتضرر جراء ذلك الضرر، أما بالنسبة للأضرار المعنوية حيث إن المال المقدم يمكن اعتباره إما تعويض في حالت أن مشتري لأسهم في شركة ما قد فعل ذلك على أساس تقرير

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1992، ص 162.

[2] سامية بوعديس، مرجع سابق، ص 55.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 164.

محافظ الحسابات الخاطئ هنا يكون التعويض المبلغ الفارق بين الثمن الحقيقي للسهم و المبلغ الذي دفعه المشتري[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بعيدا عن أي إمكانية الطعن في صحتها وجب توفر ثلاث أركان أساسية، حيث تطرقنا الى الركنين في الفرعين الاول والثاني وهما الخطأ والضرر وفي الفرع الثالث سنتطرق الى العلاقة التي تربطهما، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: تعريف العلاقة السببية.

تعد الرابطة السببية من أهم أركان قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة وبما فيها المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات. حيث يمكن تعريفها كما يلي: هي الرابطة الاكيدة بين الفعل الضار المتمثل في الخطأ الواقع والضرر الناتج، حيث يكون الخطأ هو السبب الرئيسي للضرر الحاصل دون أي شك في ذلك، يرى بعض الفقهاء من بينهم الفقيه YVES GUYON وجود صعوبة في تحديد هذه العلاقة بشكل واضح[2] حيث تتجلى هذه الرابطة مظهرين أساسيين وهما:

- **المظهر الايجابي:** المقصود به ليس المظهر الجيد وإنما في عملية إثبات هذه العلاقة على من تقع، في هذه الحالة على الراغب في التعويض أن يثبت العلاقة بين الضرر الذي لحقه مع الخطاء الذي قام به محافظ الحسابات.
- **المظهر السلبي:** يتجسد هذا المظهر في تقديم فرصة لمحافظ الحسابات في نفي العلاقة السببية بين الضرر الحاصل و الخطأ الذي ارتكبه و ذلك عبر إثبات أن الضرر الحاصل ناتج عن خطأ شخص أخر[3].

---

[1] سيد أحمد موسوي، مرجع سابق، ص ص 249,250.

[2] Yve Guyon. droit des affaires .tom 1. 7 eme édition. ECONOMICA P419.

[3] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية، اشراف وتنقيح محمد سعيد الرحو، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار وائل، للنشر، عمان، الاردن، 2006، ص ص 8، 10.

ثانيا: فيما تعلق بفكرة محافظ الحسابات كشخص معنوي.

يمكن لمحافظي الحسابات الاتحاد وتشكيل شركة كشخص معنوي يمارس مهنة محافظ الحسابات طبقا لأحكام المادة 46 من القانون 10-01 المنظم للمهنة، يتم ذلك حسب قواعد القانون التجاري، هنا يدور الاشكال حول مسؤولية محافظ الحسابات المدنية كشخص معنوي، في هذه الحالة إن فكرة المسؤولية المدنية ضد محافظ كشخص معنوي تقوم على أساس المخاطرة والتبعية فمادام الشخص المعنوي المتمثل في محافظ الحسابات ينتفع من نشاط ممثليه أو الأشخاص الذين يستخدمهم لتحقيق أعماله فعليه بالمقابل تحمل جميع تبعات ما ينجر عن أخطأ هؤلاء المحافظين من أضرار تلحق الغير سواء من الشركة أو أشخاص طبيعيين. أي أنه على الشركة تعيين محافظ حسابات و توكيله مهام يقوم بها بالنيابة عنها و يمثلها في ذلك، و أي ضرر ينتج عن خطأ ذلك المحافظ أثناء قيامه بمهامه تكون الشركة مسؤولة عن تحمل المسؤولية المدنية الناتجة عنه، بالمناسبة إن الأركان و الظروف و القواعد في جميع تفصيلاتها لا تختلف عن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات كشخص طبيعي ما عدا فيما تعلق بالمسؤولية لا تكون عن الخطأ المباشر للشخص المعنوي بل عن أخطاء ممثليه[1].

في الاخير نخلص الى أنه لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات صحيحة يجب توافر الاركان المتطلبة لذلك من خطأ يرتكبه محافظ الحسابات، ينجر عنه أضرار تصيب الشركة أو الغير بصفة عامة، وعلاقة سببية مؤكدة تربط بين ما قام به محافظ الحسابات من أخطأ والأضرار الواقعة. وكل ذلك فقط ليتمكن المتضرر من المطالبة بتعويضات مناسبة بحسب تقدير الخبراء من قضاة، حيث يتم ذلك باتباع الغير المتضرر المطالبة القضائية عبر دعوى المسؤولية المدنية أمام القضاء المدني المختص إقليميا، هذا ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

لقد تطرقنا في المبحث الاول الى أهم الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات، سنتناول في هذا المبحث في حال قيام مسؤولية محافظ الحسابات المدنية صحيحة، ماذا يمكن أن يحدث وماهي الإجراءات الواجب اتباعها وفي الأخير ماهي أهم نتائج هذه المسؤولية المدنية.

المشرع الجزائري لم ينص على تنظيم إجراءات هذه الدعوى ضمن أحكام القانون التجاري أو القانون المنظم للمهنة 10-01، إنما ترك هذه الجزئية للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و

[1] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني "الخطأ"، مرجع سابق، ص 587.

الادارية، بذلك يتوجب علينا الرجوع اليها في دراسة ما تعلق بالمسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات فيما تعلق بتنظيم هذه الدعوى[1].

من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث الى الجانب الإجرائي من قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، ذلك حسب التقسيم الاتي المطلب الاول تحت عنوان مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات، والمطلب الثاني بعنوان اثار دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات.

المطلب الاول: رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات.

بالرجوع الى ما سبق ذكره في المادتين 715 مكرر 14 و كذلك المادة 61 من القانون المنظم للمهنة 10-01، نجد أن محافظ الحسابات مسؤول عن جميع الأضرار التي يتسبب بها بخطئه الشخصي و في حالات استثنائية يمكن أن يكون مسؤولا عن أخطاء غيره[2].

في هذه الحالة يحق لجميع من تضرر من تلك الأخطاء أن يتوجه الى القضاء للمطالبة بتعويضات تتناسب مع ما أصابهم من أضرار و خسائر، و ذلك عبر مباشرة دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات[3].

سنتناول في هذا المطلب كلما تعلق بمباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات من مدعي ومدعى عليه، ثم نتحدث عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى، وأخيرا موضوع الدعوى.

الفرع الاول: أطراف الدعوى.

من خلال مقدمة المطلب ومما سبق ذكره في المبحث الأول يتضح لنا أن أطراف دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات يختلفان باختلاف القائم بالخطأ كمدعى عليه، والطرف المتضرر في العلاقة كمدعي.

لكن قبل التفصيل في من هو المدعي ومن هو المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات يجب الرجوع الى القواعد العامة والتطرق الى الشروط الاساسية لاعتبار اي من الاشخاص كطرف في الدعوى المدنية القائمة ضد محافظ الحسابات. حيث تتمثل هذه الشروط في أولا

---

[1] يوسف دلاند، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانونا الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص2.

[2] انظر المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري. وانظر المادة 61 من القانون 10-01 السالف الذكر.

[3] انظر المادة 03 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

المصلحة المرجوة من رفع هذه الدعوى، ثانيا الصفة اي المركز القانون الذي يمكن الشخص من أن يكون في إحدى المركزين القانونيين إما مدعي أو مدعى عليه، ثالثا الاهلية القانونية للتقاضي و المتمثلة في أهلية الاداء أو المسماة بأهلية التصرف[1].

بعد التطرق لأهم الشروط الواجب توفرها في أطراف دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، سنتطرق الي تفصيل كل طرف على حدى كالاتي:

أولا: المدعي.

بالرجوع الى القواعد العامة نجد أن الدعوى المدنية ترفع من المتضرر فقط إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضي فيمكن أن ترفع من قبل نائبه أو الوصي عنه أو القيم بحسب الحالة، أما في حالة موت المتضرر يمكن لورثته رفع الدعوى بمقدار حصتهم في الميراث. كما قد يكون المتضرر جماعة أو شركة هنا يجب أن تكونا متمتعين بالشخصية المعنوية ليمكنها التقاضي ضد المتسبب بالضرر، و قد يصيب الضرر فردا من الشخص المعنوي بصفة شخصية فيكون من حقه وحده دون الشخص المعنوي رفع دعوى المسؤولية المدنية على المخطئ[2].

من خلال ما سبق يمكن تقسيم المدعي في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات الى ثلاث أشخاص أساسيين والمتمثلين فيما يلي:

1. الشركة المراقبة كشخص معنوي مدعية.

بالنظر لمهام محافظ الحسابات فإن المتضرر الأول من أي خطأ يمكن أن يرتكبه أثناء أدائه لمهامه هو الشركة التي يمارس مهامه فيها ويقوم بمراقبتها، في حال ارتكاب أي خطأ من محافظ الحسابات ادى الي الاضرار بالشركة يمكن لها رفع دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات المسؤول عن ذلك الضرر. من أهم الأمثلة عن الاخطاء التي يمكن أن يرتكبها محافظ الحسابات ما يلي: تقديم تقارير خاطئة أو الإفصاح عن أسرار الشركة للغير كما يمكن أن يتستر على مخالفات المسيرين التي كان يعلم بها كذلك المماطلة في القيام بالمحاسبات الضرورية لسير العمل أو عدم القيام بها من الأساس[3].

---

[1] انظر المواد 13 14 15 من القانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

[2] انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2007، ص 344.

[3] انظر المادة 715 مكرر14 من القانون التجاري.

هنا لكي تتمكن الشركة كشخص معنوي المطالبة بالتعويضات اللازمة عن ما أصابها من أضرار يجب عليها التوجه الى القضاء و رفع دعوى مدنية ضد محافظ الحسابات، في هذه الحالة لا يمكن للشخص المعنوي التقاضي إلا إذا عين ممثل قانوني يمثله أمام القضاء و عادة ما يكون هذا الممثل إما المسير أو من ينوبه كالمحامي الذي يقوم برفع الدعوى، هذا في الحالات العادية فقط في حالة التصرف قانوني أو علاقة تعاقدية كما هو الحال في علاقة الشركة بمحافظ الحسابات[1].

أما في حالة ادى خطأ محافظ الحسابات الى إفلاس الشركة و تصفيتها فإن الممثل القانون لتلك الشركة يكون إما المصفى القضائي أو الوكيل المتصرف القضائي[2].

2. أحد الشركاء في الشركة كمدع.

حسب النظام العام إذا كان الخطأ قد تسبب بضرر لأحد أعضاء الشخص المعنوي بشكل شخصي دون الإضرار بالشخص المعنوي المنتمي اليه، هنا يحق للشخص المتضرر رفع دعوى مسؤولية مدنية فردية على المتسبب بالضرر. من خلال هذا يمكن القول بأنه يمكن للمساهمين المتضررين شخصيا من أخطاء محافظ الحسابان دون الشركة التي ينتمون اليها رفع دعوى مسؤولية مدنية ضد محافظ الحسابات المسؤول عن الضرر مثل خسارته لأمواله التي شاركوا بها في الشركة على أساس تقارير محافظ الحسابات الخاطئة عن تلك الشركة[3].

3. الغير كمدع في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

نعلم أنه حسب القواعد العامة أي شخص تضرر من خطأ الغير حتى و لو لم يكن في علاقة مباشرة معه يمكنه رفع دعوى مدنية ضد المتسبب في ذلك الضرر بشرط أن تتوفر فيه جميع الشروط و الأركان الأساسية لرفع دعوى المسؤولية المدنية[4]، هنا في الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات نجد أن الغير يقصد به الدائنين للشركة لأن علاقتهم بالشركة لا محافظ الحسابات، هنا أي خطأ يرتكبه محافظ الحسابات أثناء أدائه لمهامه يؤدي الى الإضرار بجماعة الدائنين أو أحدهم يمكنهم رفع دعوى مسؤولية

[1] انظر المادتين 638، 652، من القانون التجاري.

[2] انظر المادة 675 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري. والامر 96-23 المؤرخ في 07-09-1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية مؤرخة في 1 يوليو 1996 العدد 43، ص13.

[3] انور سلطان، مرجع سابق، ص345.

[4] البستاني سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 418.

مدنية ضد محافظ الحسابات يطالبون فيها بالتعويضات اللازمة إثر الأضرار الواقعة جراء خطأ محافظ الحسابات[1].

ثانيا: المدعى عليه.

إن المدعى عليه حسب القواعد العامة في دعوى المسؤولية المدنية كل شخص تسبب بضرر للغير عادة ما يكون ذلك بخطئه الشخصي أو في حالات استثنائية تطرقنا اليها سابقا بخطاء الغير من مساعديه أو التابعين له أثناء قيامه بمهامه[2]. وفي بحثنا نجد أن المدعى عليه عادة ما يكون محافظ الحسابات وذلك بحسب الحالات الاتية:

1. محافظ الحسابات شخص طبيعي.

توجد حالتين أساسيتين يكون فيها محافظ الحسابات المدعى عليه في الدعوى المدنية كونه شخص طبيعيا كما يلي:

أ. **في حالة محافظ حسابات وحيد كمدعى عليه.**

عادة ما يكون لكل شركة محافظ حسابات وحيد يقوم بجميع المهام و هنا يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التي يحدثها بفعله أو أحد مساعديه أثناء مزاولتهم لمهامهم، حيث أنه يمكن لأي متضرر رفع دعوى مدنية على محافظ الحسابات الذي يشتغل بتلك الشركة عند توفر الشروط الأساسية لقيام تلك الدعوى في كل من رافعها و محافظ الحسابات على حد السواء[3].

ب. **في حالة تعدد محافظي الحسابات في شركة واحدة.**

إذا كان هناك أكثر من محافظ حسابات واحد في نفس الشركة هنا أقر المشرع صراحة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي96-136[4] في أحكام المادة 13 منه على المسؤولية الشخصية لكل محافظي الحسابات في أداء عمله كما يكون نف الأمر كذلك بالنسبة لتحمل المسؤولية المدنية عن جميع الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها أثناء أدائه لمهامه، و هنا المسؤولية المقصودة هو أنه يجب رفع دعوى المسؤولية المدنية على كل محافظ حسابات لوحده.

---

[1] سيد علي قاسم، مرجع سابق، ص 248.

[2] انور طلبة، مرجع سابق، ص71.

[3] البستاني سعيد يوسف، مرجع سابق، ص 71.

[4] انظر والمادة 13 من المرسوم التنفيذي 96-136 المتضمن اخلاقيات المهنة.

2. محافظ الحسابات كشخص معنوي.

بالرجوع الى القانون المنظم للمهنة نجد أن المشرع أعطى محافظي الحسابات إمكانية تشكيل أشخاص معنوية لممارسة المهنة و ذلك حسب المواد من 28 وما يليها من القانون 10-01 السابق الذكر، يجب أضفاء الشخصية المعنوية للشركة أو الكيان الذي تشكل لممارسة مهنة محافظ الحسابات لمنحه إمكانية التقاضي أمام ادعاءات الطرف المضرور في حال قيام الشخص المعنوي بأخطاء وذلك عبر الممثلين الذين يعينهم لأداء مهامه فلا يتصور شخص معنوي يقوم بمهام أشخاص طبيعيين بنفسه، و هنا يعد الشخص المعنوي المسؤول الأول عن جميع الأضرار التي يتسبب بها أخطاء من عينهم، و أي دعوى مسؤولية مدنية عن تلك الأخطاء تكون موجهة للشخص المعنوي فيقوم بتعيين ممثل قضائي للتقاضي نيابة عنه، أما في حالة قيام أحد أعضاء ذلك الشخص بأخطاء أدت الى أضرار خارج المهام التي أوكلها له الشخص المعنوي فإنه يتحمل نتائج تلك الأضرار شخصيا[1].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.

بما أن المشرع الجزائري أعطى الحق لكل متضرر من أخطاء محافظ الحسابات اثناء قيامه بمهامه بالتوجه الى القضاء بدعوى مسؤولية مدنية يكون فيها محافظ الحسابات مدعى عليه، وجب علينا التطرق الي الجهة القضائية المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى المدنية سواء في الاختصاص النوعي أو الاقليمي[2].

من خلال ما سبق سنتطرق الى الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم التي تختص بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات كما يلي:

[1] محمد المنجي، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للتوزيع، 1999، ص ص 124،125.

[2] يوسف دلاند، مرجع سابق، ص 03.

أولا: الاختصاص الإقليمي.

بالرجوع الى القواعد العامة في قواعد قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد أن المشرع في المواد من 37 الى 40 منه يحدد لنا المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية بصفة عامة بمحكمة موطن المدعى عليه و في هذه الحالة يكون الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن محافظ الحسابات إذا كان شخص طبيعي فقط، أما في حالة كان المدعى عليه شخص معنوي شركة محافظ الحسابات فان المحكمة المختصة إقليميا إما أن تكون محكمة مقر الشركة أو أحد فروعها، أو محكمة المكان الذي تنعقد فيه الجمعية العامة لشركة محافظ الحسابات[1].

كما توجد العديد من الحالات الأخرى التي ينعقد فيها الاختصاص الإقليمي لغير موطن المدعى عليه كاستثناءات نظرا لمهنة محافظ الحسابات من أهمها ما جاء في المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما يلي:

- في حالة الدعاوى المختلطة المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة مقر الأموال محل النزاع.
- في حال كان الخطأ الذي ارتكبه محافظ الحسابات أدى الى الإضرار بعقار ما فالمحكمة المختصة محكمة مقر العقار.
- في حال أدى الضرر الى إفلاس الشركة فان المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة مكان افتتاح الإفلاس والتسوية القضائية.

تجدر الإشارة الى أن الاختصاص الإقليمي لدعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ليست من النظام العام أي يجب إثارتها من الأطراف قبل أي دفع في الموضوع، لا يمكن للقاضي من تلقاء نفسه إثارتها[2].

[1] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص ص133، 135.

[2] يوسف دلاند، مرجع سابق، ص ص40، 41.

ثانيا: الاختصاص النوعي.

بالرجوع الى القوانين التي لها علاقة بمهنة محافظ الحسابات نجد أنها لم تتطرق الى نقطة الاختصاص النوعي للقضاء المختص في الفصل في دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات كما حدث في الاختصاص الإقليمي، إنما ترك هذه المهمة للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نجد أن هذا الأخير قد جعل هذه الجزئية من النظام العام يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، حيث أن الاختصاص بالنظر الى دعاوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ينعقد للمحاكم العادية القسم المدني أو القسم التجاري و ذلك بالنظر الى الأطراف[1].

ثالثا: موضوع الدعوى.

أخيرا يجب الإشارة الى موضوع دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، حسب القواعد العامة عادة ما يكون الموضوع هو طلب تعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي جراء خطأ محافظ الحسابات سواء كان المتضرر أو محافظ الحسابات كلاهما شخص طبيعي أو معنوي أو أحدهم يختلف عن الأخر فالموضوع في الدعوى نفسه[2].

المطلب الثاني: انقضاء دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات.

كما سبق وأن تطرقنا في المطلب السابق الى مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات والتي تقوم عند ارتكابه لأخطاء أثناء ممارسته لوظيفته والتي قد تسبب ضرر للشركة أو للغير، هذه الدعوى ستؤول للجهات القضائية المختصة للفصل فيها وهذا ما نتطرق اليه بالدراسة في هذا المطلب من خلال ما سيأتي ذكره.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.

تقوم المسؤولية المدنية على الضرر الذي يلحق بالمتضرر(فرد أو شخص معنوي)، ومن ثم يكون الجزاء فيها تعويض المضرور عن ذلك الضرر. ويحق للمضرور أن يتنازل عن التعويض أو يتصالح مع مسبب الضرر وبهذا تنقضي دعوى المسؤولية المدنية وتجدر الإشارة الى أنه في حالة وفاة المضرور ينتقل هذا التعويض إلى ورثته.

---

[1] انظر المادتين 32 و 33 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

[2] انور طلبة، مرجع سابق، ص69.

تخضع المسؤولية المدنية – من حيث المبدأ – الى قواعد المسؤولية المدنية (العقدية أو التقصيرية)، ومن ثم فإن صور الخطأ المدني غير محصورة؛ مما يجعل مجال هذه المسؤولية واسعاً جداً.

أولا: التعويض.

إن إصلاح الضرر في المسؤولية التقصيرية مؤداه أن القاضي لا يتقيد بالتعويض في نطاق هذه المسؤولية، بل يترك لتقديره اتخاذ أية وسيلة يراها كفيلة بإصلاح الضرر، أما في المسؤولية العقدية فإن اصلاح الضرر فيها يختلف عنه في المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض مبلغا من المال يقضى به لمن لحقه ضرر على من أخل بالالتزام حيث يمكن أن يحكم على محافظ الحسابات بدفع مبلغ مالي كتعويض لمن تضرر بسبب خطأ هذا الاخر أو اخلاله بأحد الالتزامات الواقعة على عاتقه.[1]

تجدر الإشارة الى أن التعويض لا يثبت فورا بل يتأخر تقديره الى أن يعترف به المسؤول عنه أن يثبته القضاء حيث ينشأ الحق في التعويض يوم وقوع الضرر، ولكنه لا يكون منجزا ومعينا الا بالحكم الذي يكون له طابع اعلاني، وبناء على ذلك يرجع في مسألة تعيين شروط استحقاق التعويض وتحديد مرور الزمن الى يوم وقوع الضرر[2] ويمكن أن يكون التعويض الذي يأمر به القاضي:

- تعويضا عينيا
- تعويضا بمقابل

ويقصد بالتعويض العيني، ذلك التعويض الذي يرمي إلى إزالة الضرر الذي سببه خطأ المسؤول أو فعله الضار وذلك إما بإيقاف الفعل الضار أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وبالتالي فيمكن للقاضي أن يأمر الشخص المسؤول إما:

- بالقيام بتصرف أي بالوفاء بالتزامه الذي أخل به
- بإزالة أثار خطئه أو فعله الضار الذي رتب مسؤوليته

وفي حالة استحالة التعويض العيني يمكن للقاضي أن يطالب المسؤول بتعويض الضرر بمقابل مالي يدفعه إلى المتضرر.

[1] أنور العمروسي، مرجع سابق، ص13

[2] هدى عبد الله، مرجع سابق، ص 82.

ويبقى تقدير شكل التعويض الملائم من سلطة قضاة الموضوع كما أن لهم تقرير كيفية دفع التعويض بمقابل فيما إذا كان مقسطا في شكل إيراد مرتب حيث نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

ثانيا: تقدير قيمة التعويض.

في المسؤولية التقصيرية لا يتقيد القاضي في تقدير التعويض بما حديده القانون بل بما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وان كان – عمليا – يسترشد في تقدير التعويض بتلك الأحكام، ويمكن في هذه المسؤولية أن يكون مقترف الخطأ في بعض الأحوال مسؤولا عن الضرر غير المباشر، كما يمكن أن يقضي في هذه المسؤولية بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ويمكن أيضا في هذا المسؤولية التعويض عن الضرر الأدنى بمبلغ من المال، كما هو الشأن في تعويض الضرر المادي، ولا يقبل في المسؤولية الاتفاق مقدما على أي تعويض جزافي، ولا القضاء بفوائد قانونية.[1]أما في المسؤولية العقدية، فإنه توجد أربع حالات لتقدير التعويض: فإن التعويض اذا لم يكن مقدرا في العقد أو بنص قانوني، فإنه يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب. وهذان العنصران (الخسارة المحدقة، والكسب الفائت) يجب أن يدخلهما القاضي عند تقدير التعويض للدائن.

ولا يكون المحافظ مسؤولا الا عن الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد، ولا يسأل عن الضرر غير المتوقع ما لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما[2].

[1] أنور العمروسي، مرجع سابق، ص13.
[2] المرجع نفسه، ص14.

الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

من حيث مدة التقادم: فإنه لا يتم في حالة المسؤولية العقدية إلا بمدة طويلة، على اعتبار أن الطرفين قد ارتضيا الالتزام ولم يفرضه القانون، في حين أنه في المسؤولية التقصيرية التقادم يكون بمدة أقصر من مدة تقادم المسؤولية العقدية، لأن القانون في هذه الحالة يفرض الالتزام على المدين من دون أن يرتضيه هذا الأخير، معنى هذا الكلام أن التقادم في المسؤولية العقدية أطول، لأن الطرفان ارتضياه ولأنه عندما يكون أطول يكون ضد المدين، فالهدف من التقادم هو استقرار المعاملات (La stability)، حتى لو كانت الحقيقة معاكسة.

ويمكن القول انه في المسؤولية التقصيرية تتقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.[1]

ولما كانت الدعوى ناشئة عن جناية، فلا تسقط دعوى التعويض الا بسقوط الدعوى الجنائية. بينما في المسؤولية العقدية، فإن القاعدة العامة ان التقادم هو انقضاء خمس عشرة سنة. حيث تتقادم بـ 15 سنة، حسب المادة 308 من القانون المدني:

" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الواردة".

وتجدر الإشارة الى أنه إذا رفعت دعوى المسؤولية المدنية الرامية إلى طلب التعويض ورفضتها المحكمة فيمكن رفع دعوى جديدة بشرط إقامتها على صنف أخر من المسؤولية المدنية، أي يمكن إعادة رفع دعوى جديدة للمطالبة بتعويض نفس الضرر لكن بتغيير الأساس القانوني.

[1] انظر المادة 133 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول نستنتج أن محافظ الحسابات خلال قيامه بأداء المهام الموكلة اليه يكون مسؤولا عن جميع الأخطاء الشخصية التي يرتكبها، وقد يكون مسؤولا أيضا عن أخطاء غيره أو معهم في حالات خاصة منها ما تعلق بمساعديه أو المسيرين في حال التستر على أخطائهم عمدا، كما يمكن أو يعفى محافظ الحسابات لأحد أسباب الإعفاء من قوة قاهرة أو خطأ الضحية نفسها أو خطاء الغير.

في هذه الحالات لقيام مسؤولية محافظ الحسابات المدنية صحيحة يجب توافر الأركان الأساسية لذلك من خطأ مهما كان نوعه سواء إهمال متعمد أو نسيان أو خطأ عادي في تأدية المهام، ضرر يجب أن يكون الضرر حالا وجديا مهما كان نوعه ماديا يمس الاموال أو جسديا أو معنويا، وأخيرا العلاقة السببية أي أن يكون خطأ محافظ الحسابات هو السبب الرئيسي للضرر الحاصل للغير سواء الشركة كشخص معنوي أو الغير أشخاص طبيعية أو معنوية كذلك.

من أهم نتائج قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات صحيحة مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا ونوعيا، لقيام الدعوى المدنية صحيحة لابد من توفر الشروط الأساسية من مصلحة وصفة وأهلية في كل من المدعي سواء كان شخصا معنويا كالشركة المراقبة أو شخص طبيعي أو معنوي كالغير، وكذلك المدعى عليه محافظ الحسابات سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

تجدر الاشارة الى نتائج هذه الدعوى التي تؤدي الى تعويض الأضرار التي تسبب فيها محافظ الحسابات، كما يمكن أن يخفف التأمين من العبء الذي يتحمله محافظ الحسابات، وفي الأخير نشير الى كيفية انقضاء هذه الدعوى إما بصدور حكم بات أو عن طريق تنازل من تضرر عن حقه أو عن طريق القانون بالتقادم.

الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.

لقد نصت المادة 62 من القانون رقم 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على: " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني ". وعليه وحسب نص المادة السالفة الذكر فإن مسؤولية محافظ الحسابات تنجم عند ارتكابه فعلا يعده المشرع جريمة وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة، إذ لا يمكن متابعته جزائيا بدون هذا الركن تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية:" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ".

والجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات قد تتعلق بالقانون الجزائي العام أي المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تتجسد غالبا في الجنح ضد أموال الشركة كجنحتي النصب والسرقة، كما قد تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبله بممارسة وظيفته القانونية وهي جرائم منصوص عليها في القانون التجاري والقانون رقم 01/10 المتعلق بالمهنة والذي سبق التطرق اليه سابقا.

وسواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القانون التجاري أو قانون رقم 01/10 فإن محافظ الحسابات قد يكون فاعلا أصليا كما قد يكون شريك ولكن قبل أن نعرج الى ذلك وجب أولا التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية والأساس القانوني لها إضافة الى ضرورة توضيح أهم ما يميز هذه المسؤولية عن المسؤولية المدنية والتأديبية وهذا ما سيتم التطرق إليه بالدراسة في هذا الفصل تحت عنوان " المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات" من خلال ما سيأتي.

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.

مما لا شك فيه أن محافظ الحسابات خلال قيامه بأعماله يمكن أن يرتكب بعض الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها افعال جرمية موجبة للمسؤولية الجنائية، حيث أنه تم تجريم هذه الأفعال بموجب نصوص قانونية مختلفة منها ما تم النص عليه في القوانين المنظمة للمهنة كالقانون التجاري و القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاثة، و أخرى تم النص عليها في الشريعة العامة للجرائم و العقوبات قانون العقوبات الجزائري، عند ارتكاب محافظ الحسابات إحدى هذه الأفعال تقوم ما يسمى بالمسؤولية الجزائية ضده[1].

[1] بوسماحة محمد، برباوي كمال:" المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث العدد 04 ديسمبر 2017، الجزائر، جامعة طاهري محمد بشار، 2017، ص219.

لقد ورد في التشريع الخاص بالمهنة القانون 10-01 نص صريح حول تحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن جميع الأفعال التي توصف بأنها تقصير او جريمة خلال اداء مهامه و التزاماته القانونية، حيث جاء النص شاملا يمكننا استخلاص أن المشرع لم يحدد ما إذا يقصد الأفعال التي يكون فيها محافظ الحسابات فاعلا أصليا او كان شريكا في إحدى الجرائم[1].

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، وذلك بإسقاط المفاهيم العامة في القانون الجزائي عليه في المطلب الأول، كما سنتطرق الي بعض الأمثلة عن جرائم يكون فيها محافظ الحسابات فاعلا أصليا وأخرى يكون فيها شريكا في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.

لم يفصل المشرع في هذه النقطة من الناحية النظرية فيما تعلق بالتعاريف وغيرها في القوانين ذات الصلة بالموضوع كقانون العقوبات كشريعة عامة والقانون التجاري والقانون 10-01 كتشريعات خاصة في هذا الموضوع، إنما ترك أمر التعاريف وما شابهها للفقهاء لتجنب أي انتقادات.

سنتطرق في هذا المطلب الى أهم العناصر المتعلقة بمفهوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات من تعريف واسس وكذلك من هم الأشخاص المعنيين بالأمر وأخيرا مبررات المسؤولية في الفرع الأول، اما بالنسبة للفرع الثاني نتحدث فيه عن أهم الاختلافات بين المسؤولية الجزائية وما شابهها من مسؤوليات أخرى له.

الفرع الأول: مقتضيات المسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات.

للإحاطة بالمسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات لابد لنا من التطرق الى ما يلي:

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات وأهم أسسها.

قبل التحدث عن الجرائم التي يقوم بها محافظ الحسابات والعقوبات المقررة لها، يجب علينا أولا التعرف على أهم رابطة بين الجريمة و العقوبة حيث اعتبر الفقهاء أن المسؤولية الجنائية العنصر الجوهري في هذه العلاقة، بل انهم يصفونها بهمزة الوصل بين الجريمة و العقوبة[2]. حيث اعتبرها الفقهاء كركن من أركان الجريمة يرتكز على الإرادة الأثمة لمحافظ الحسابات كفاعل في هذه الحالة، كذلك مدى توفر الأهلية الصحيحة الخالية من عيوبها والتي قوامها مدى قدرة الفاعل على الإدراك والتمييز بين ما هو

[1] بوسماحة محمد، برباوي كمال، مرجع سابق، ص 219.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام. فقه. قضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص192.

صحيح وما هو خاطئ فيما يقوم به من أعمال وأن ما سيقوم به هو فعل مجرم بقوة القانون، مع ذلك توجه إرادته الى القيام بذلك الفعل رغم كل المعيقات والعقوبات.

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص تعريف للمسؤولية الجنائية و اسقاطه على محافظ الحسابات كما يلي: تعتبر وصفا قانونيا لإمكانية محافظ حسابات ما ارتكب جريمة محددة خلال ادائه لمهامه أن يتحمل العقوبات المقررة لتلك الجريمة[1].

من خلال ما سبق ذكره نجد أن لقيام المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات تتطلب توفر أسس محددة حيث تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

1. الخطأ الجزائي.

يقصد به كذلك الفعل الجرمي المشمول بالمتابعة الجزائية والمعاقب عليه بموجب نصوص قانونية إما من القانون المنظم للمهنة وهو القانون رقم 10-01 السابق ذكره وكذلك القانون التجاري، أو بموجب نصوص من قانون العقوبات.

2. الأهلية الجزائية.

يحتوي عنصر الأهلية كذلك على أمرين في غاية الأهمية والمتمثلين فيما يلي:

- **حرية الاختيار**: يقصد بها أن محافظ الحسابات عند قيامه بالفعل المجرم قام به طواعية، كان وليد إرادته الحرة والشخصية هنا نأخذ بالعوامل النفسية له أثناء قيامه بممارسة مهامه ووظائفه العادية، يمكن القول كذلك أن هذا الأساس يقوم على المبادئ الأدبية والأخلاقية لمحافظ الحسابات في مدى امانته في أداء مهامه.
- **الجبرية:** يقصد بهذا الأساس النظر الى العوامل الخارجية ومدى تأثيرها على إرادة محافظ الحسابات أثناء قيامه بارتكاب الفعل الجرمي.

أخيرا تجدر الإشارة الى أنه يجب الجمع بين هذين الأساسين فهما يكملان بعضهما البعض حيث أنه يجب مراعات مدى توفر الصفة الجرمية فيما قام به محافظ الحسابات دون إهمال الجانب المتعلق بأهلية محافظ الحسابات وقت القيام بالفعل و ذلك لتطبيق عدالة كافية في تطبيق العقوبة المناسبة علي الفعل[2].

---

[1] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص148.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص193،194.

ثانيا: الأشخاص المسؤولون جزائيا.

كما نعلم مما سبق التطرق اليه في الفصل الأول أنه يمكن ممارسة مهنة محافظ الحسابات من طرف الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص المعنوية، بذلك فإن المسؤولية الجزائية كذلك تمس كلا النوعين من الأشخاص وسيتم توضيح ذلك كما يلي:

1. المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات كشخص طبيعي.

إن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية تقضي بأن يتحمل كل شخص طبيعي عاقل تبعات الجرائم التي قام بها من عقوبات مقررة لها بحكم القانون و ذلك بموجب نص صريح تجسيدا لركن الشرعية في الجريمة و العقوبة، و هذا ينطبق على محافظ الحسابات فيما تعلق بالمسؤولية الجزائية حيث جاء في مفهوم نص المادة 62 من القانون 10-01 المنظم للمهن الثلاثة، أن محافظ الحسابات يتحمل كامل المسؤولية الجنائية عن جميع الأفعال التي يؤدي الى تقصير في أداء مهامه و التزاماته القانونية بشكل شخصي.

2. المسؤولية الجنائية لمحافظ الحسابات كشخص معنوي.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1]، من خلال استقرائنا للمادة نجد أن المشرع ربط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أفعال فئة محددة وفق شروط معينة، و المتمثلين في أجهزته من ممثلين شرعيين و كذلك مجموعة الأشخاص العاملين لحسابه و ينفذون في الأعمال التي أوكلها لهم بوصفهم منظمين له، حيث ينطبق هذا على محافظ الحسابات و منه يجب توفر الشروط الأتية:

1. أن يكون محافظ الحسابات أو الشخص المرتكب للفعل المقيم للمسؤولية الجزائية تربطه علاقة عمل مع محافظ الحسابات المعنوي.
2. أن يقوم محافظ الحسابات المعنوي بمنح ذلك الشخص صفة ممثله القانوني أو الشرعي في القيام بأعمال يعينه للقيام بها.
3. أن يرتكب تلك الجريمة أثناء أدائه لتلك الأعمال وتكون من ضمنها.

[1] أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

في الأخير تجد الإشارة الى أنه في حال قيام الممثل لمحافظ الحسابات بأفعال جرمية خارج نطاق الأعمال التي كلفه بها هنا لا يتحمل محافظ الحسابات كشخص معنوي المسؤولية الجزائية عن تلك الأعمال بل يتحملها من قام بها شخصيا[1].

ثالثا: أسباب الإباحة المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية.

توجد بعض الحالات رغم قيام محافظ الحسابات بارتكاب الفعل الجرمي إلا انه لا تقوم مسؤوليته الجزائية، و ذلك لأسباب تبيح الفعل الجرمي الموجب قيام المسؤولية رغم أنها من الأفعال المجرمة في الأصل[2]، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 39 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري[3] كما يلي:

1. ما أمر به القانون.

يقصد به وجود نص قانوني يأمر محافظ الحسابات بالقيام بأفعال و أعمال من مهامه و وظائفه في الأصل، والتي لو غاب ذلك النص القانوني لاعتبرت من الأفعال الجرمية المقيمة للمسؤولية الجزائية له، إلا أن الشرع ألغى الصفة الجرمية عنها بل و الأكثر من ذلك في حالة عدم القيام بها يعد مرتكبا لفعل مجرم و مقيم لمسؤوليته الجزائية[4] و من الأمثلة عن ما أمر به القانون محافظ الحسابات ما يلي:

قيام محافظ الحسابات بإعلام وكيل الجمهورية بما اكتشفه خفية من وقائع جرمية قام بها المسيرون أثناء أدائه لمهامه الرقابية، و هنا في الحالة العادية أن يعتبر ما قام به تجسس و خيانة الا أن النص الغى هذه الصفة، مع إدراج وصف جريمة جديدة في حال عدم ابلاغ المحافظ وكيل الجمهورية يعتبر مرتكبا لجريمة التستر على وقائع جرمية للمسيرين و ذلك طبقا لنص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري[5].

---

[1] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص199.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص215.

[3] أنظر المادة 39 فقرة1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص122.

[5] أنظر المادة 830 من القانون التجاري.

2. ما أذن به القانون.

يقصد بها كذلك إجازة بعض الأفعال المجرمة بنص قانوني، إلا أن الفرق بينها و بين ما أمر به القانون أنه في هذه الحالة ترك الاختيار في القيام بالفعل من عدمه لمحافظ الحسابات مع عدم تجريم الفعل في حالة عدة القيام بما أذن به القانون[1]، من الأمثلة على ما أذن به القانون لمحافظ الحسابات في حالت رغبته بالإدلاء بشهادة في تحقيق ما لا يتقيد بالسر الهني و هذا في حال عدم وجوب مثوله للتحقيق[2].

تجدر الإشارة الى أنه توجد العديد من موانع المسؤولية الجزائية الأخرى التي لم نتطرق إليها وما ذكرناه كان على سبيل المثال فقط.

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية والتأديبية.

من بين المهام التي يقوم بها محافظ الحسابات كما سبق التطرق اليه سابقا التأكد من مصداقية وصحة الحسابات السنوية والتدقيق والتنسيق بين هذه الحسابات والمعلومات المدونة في تقارير التسيير التي يعدها المسؤولون لفائدة المساهمين بالإضافة لاطلاع الجمعية العامة عن كل النقائص التي تعرف عليها[3] وغيرها الا انه عند ارتكابه خطأ ما فإنه يتحمل مسؤوليته وهذا حسب نص المادة 62 من القانون 01/10 السالف الذكر وقبل التعمق في هذه الجزئية وجب التمييز بين هذه المسؤولية وغيرها من أنواع المسؤولية وهذا ما سنوضحه.

أولا: تمييز المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن المسؤولية المدنية.

تتميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية من ناحية الجريمة ومن ناحية الدعوى ومن حيث العقوبة الموقعة.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص124.

[2] انظر المادة 301 من قانون العقوبات.

[3] أحمد قايد نور الدين، التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015، ص83

1. من حيث الجريمة:

المسؤولية المدنية تقوم نتيجة مخالفة محافظ الحسابات لالتزام قانوني مع الشركة أو الهيئة التي يقوم بمراجعة ومراقبة حساباتها، أو نتيجة تقصيره في مراجعة الحسابات المعروضة أمامه، أما المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات فتقوم عندما يتحمل محافظ الحسابات تبعة ما يقترفه من إخلال عند مراجعة حسابات الشركة ومراقبتها وهو ما يمس بمصلحتها وكذا مصلحة المجتمع.[1]

2. من حيث الدعوى:

لا تحرك الدعوى في المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات إلا من قبل الشركة أو الهيئة التي يقوم بمراقبتها والتي تكون قد تضررت بسبب خطأه، كما يجوز أن ينوب عليها ممثليها نيابة قانونية أو نيابة اتفاقية فهي دعوى خاصة لمن يملكها، بخلاف ذلك المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات لما فيها من اعتداء على الحق العام، حيث أن المحافظ هنا يعتدي على نوعين من الحق حق عام الذي يتمثل في الاخلال بالأمن والاستقرار المالي وحق خاص يتمثل في حق المجني عليه والتي تكون الشركة أو الهيئة التي يقوم بمراقبتها، والتي حتى إذا تنازلت عن حقها في المتابعة يبقى محافظ الحسابات مطالبا بتحمل تبعة اعتدائه عن الحق العام.[2]

3. من حيث العقوبة:

المسؤولية الجزائية تقوم أو بالأحرى تجد أساسها عند ارتكاب محافظ الحسابات جريمة تستوجب عقوبة جزائية من قبيل تلك الجرائم التي حددتها مواد قانون العقوبات بالتفصيل أو القانون التجاري أو تلك المنصوص عليها في القانون رقم 01/10 المتعلق بتنظيم المهنة، بينما المسؤولية المدنية تقوم على أساس ارتكاب خطأ مدني يستوجب التعويض لجبر الضرر والتي نص عليها القانون المدني بصفة عامة ويتمثل الفرق بين المسؤوليتين من ناحية العقوبة أساسا في أن الجزاء المدني يهدف الى جبر الضرر وإصلاحه ومحاولة إعادة الحال الى ما كانت عليه في حين المسؤولية الجزائية تهدف الى الردع والعقاب.

[1] هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، السنة الجامعية 2015/2014 ص36.

[2] المرجع نفسه، ص 38.

ثانيا: تمييز المسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات عن المسؤولية التأديبية.

تتميز المسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات عن المسؤولية التأديبية من ناحيتين أساسيتين، من ناحية الجريمة ومن ناحية العقوبة الموقعة.

1. من حيث الجريمة والدعوى المرفوعة:

من المعلوم وكما سبق التطرق اليه سابقا أن أساس المسؤولية الجزائية هو ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي تقوم مسؤولية محافظ الحسابات والتي تستوجب متابعة جزائية له، إلا أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية التأديبية والتي يراد بها:

" كل فعل يعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة أو المهنة أو الهيئة التي ينتسب إليها فاعله أو مساسا بالهيبة والاحترام اللازمين لهؤلاء الأعضاء بحكم صفتهم هذه والذي يستوجب عقوبات تأديبية "، يتحمل محافظي الحسابات المسؤولية التأديبية امام لجنة التأديب للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد تقديم استقالتهم عن كل مخالفة او تقصير سواء تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارستهم للوظيفة وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها بترتيبها تصاعديا حسب خطورتها في التوبيخ والانذار والتوقيف المؤقت لمدة 6 أشهر بالإضافة الى الشطب من الجدول.[1]ولم يحدد القانون الجرائم التأديبية على سبيل الحصر بينما حدد عقوباتها التي تكون إدارية (انضباطية) كالإنذار، والفصل والعزل وغيرها. ويترتب عليها دعوى انضباطية امام لجان خاصة، ولا تلازم بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية غير أنه قد يكون الفعل واحد جريمة جزائية وأخرى تأديبية حيث عندئذ تنشأ دعويين جزائية وانضباطية.[2]

2. من حيث العقوبة:

المسؤولية التأديبية تنشأ نتيجة لارتباط محافظ الحسابات في كل الدول بمنظمة مهنية، تحدد واجباته المهنية وتضع إطارا لأخلاقيات المهنة عليه احترامها، بحيث تستطيع المنظمة مسائلته في حالة الإخلال بالأمانة المهنية أو آداب المهنة وسلوكها، حيث يعاقب المحافظ الذي ثبتت إدانته بإحدى الجزاءات الأربع كالإنذار التوبيخ، والوقف عن العمل مدة أقصاها 6 أشهر، أو شطب الاسم من جدول المنظمة[3]. بينما في المسؤولية الجزائية فإن العقوبة تختلف عما هي عليه في المسؤولية التأديبية، حيث أن

[1]Cours de Benbarrah Samir. Module « Audit et commissariat aux compts ». Master2 audit comptable. Faculté des sciences économiques commerciales et de gestion. Université de batna. Page 12 et 13

[2]علي حسن يخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص 135.

[3] أنظر المادة 63 من القانون 10-01 المنظم للمهنة.

محافظ الحسابات وأثناء قيامه بعمله، قد يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا وذلك في حال اتساع الضرر من الشخص المعنوي الى المجتمع، وهنا يكون محافظ الحسابات مسؤولا مسؤولية جنائية عما ارتكبه من جرائم.[1] وبالتالي يعاقب بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات أو تلك المنصوص عليها في القانون التجاري أو القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات التي عادة ما تصل الى الحبس بالإضافة الى الغرامات المالية وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: المركز القانوني لمحافظ الحسابات في الجريمة.

أقر المشرع الجزائري صراحة في القانون المنظم للمهنة بتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية الناتجة عن جميع الأفعال التي تعتبر تقصيرا في أداء مهامه و التزاماته القانونية أو في حالة ارتكابه أية جريمة، الإشكال المطروح هو أن المشرع جاء في نص المادة 61 من ق 10-01، بصفة لم يحدد ما إذا كان يتحدث عن الأفعال التي يكون فيها محافظ الحسابات كفاعل أصلي أو كشريك في الجريمة[2]، سنفصل في هذا المطلب في هذا الإشكال حيث سنتطرق الى بعض الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات فاعل أصلي و أخرى يكون فيها كشريك و ذلك على سبيل المثال فقط وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: محافظ الحسابات كفاعل أصلي.

قبل التحدث عن الجرائم التي يكون محافظ الحسابات كفاعل أصلي يجب أولا التطرق الى المقصود بالفاعل الأصلي، لقد عرف المشرع الجزائري الفاعل الأصلي في قانون العقوبات وذلك في نص المادة 41 منه بقولها:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." كما يضيف في المادة 45 من نفس القانون:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها."

من خلال استقرائنا لهذه التعاريف نجد أن الفاعل الأصلي يمكن أن يكون الفاعل المباشر أو المحرض كما يمكن أن يكون فاعلا معنويا بحسب الحالة.[3]

---

[1] بوسماحة محمد، برباوي كمال :"المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد الثالث العدد 4 ديسمبر 2017، ص ص 218، 219 .

[2] أنظر المادة 62 من القانون 10-01 السالف الذكر.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص177.

توجد العديد من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري حيث يكون محافظ الحسابات هو الفاعل الأصلي فيها، نذكر من هذه الأفعال ما نص عليه المشرع في القوانين المنظمة للمهنة من قانون تجاري أو القانون 10-01 المتضمن المهن الثلاثة، و ترك البعض الأخر من الجرائم لينظمها الشريعة العامة للجرائم و العقوبات[1].

سنتطرق في هذا الفرع الى بعض الأمثلة عن الجرائم التي يكون فيها محافظ الحسابات فاعل أصلي ببعض من الإيجاز كما يلي:

أولا: بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة.

يمكن تقسيم هذه الجرائم الى نوعين أهمهما ما يمس بصفة مهنة محافظ الحسابات، وأخرى تتعلق بمهام ووظائف محافظ الحسابات في حد ذاته، حيث نجد بعض الأمثلة كما يلي:

1. **أمثلة عن الجرائم الماسة بصفة محافظ الحسابات.**

المقصود بها الجرائم التي تمس ممارسة الهنة في حد ذاتها ومن أهم الجرائم في هذا الإطار نذكر على سبيل المثال ما يلي:

أ. **جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة محافظ الحسابات.**

لممارسة مهنة محافظ الحسابات كغيرها من المهن الأخرى يجب توفر شروط محددة في الشخص الذي يمارسها، و من أبرز هذه الشروط أن يكون محافظ الحسابات من بين الأعضاء المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، ذلك لإضفاء الشرعية على ممارسة هذه المهنة و يكون صاحبها تحت حماية القانون المنظم لها كما يخضع لجميع مواده[2].

أما في حالة مخالفة هذا الشرط أو باقي الشروط الأخرى تقوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات و يعد مرتكبا لجريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة، فقد تم النص على هذه الجريمة ضمن أحكام المادة 74 فقرة 1 من القانون 10-01 المنظم للمهنة ليكون الركن الشرعي لقيام هذه الجريمة صحيحة في حق محافظ الحسابات[3] بالإضافة الى الأركان الأخرى.

---

[1] عبار محمد، خلاف قرماش:"المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني ديسمبر 2015، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2015، ص173.

[2] أنظر المادة 28 من القانون 10-01 السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 74 فقرة 1 من القانون 10-01 السابق الذكر.

كم نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد ممارسة محافظ الحسابات لوظائفه المهنية رغم عدم توافر أهم شروط شرعية الممارسة الصحيح، بغض النظر عن سبب عدم توفر الشرط سواء تم توقيفه مؤقتا أو شطبه من الجدول أساسا أو أنها سقطة لأسباب أخرى[1].أما فيما تعلق بالركن المعنوي نظرا لأنها من الجرائم العمدية فإنها تتطلب القصد الجنائي العام و الخاص المتمثلين في العلم و الإرادة، و القصود بهما علم محافظ الحسابات أن ما يقوم به فعل مجرم و رغم ذلك تتجه إرادته الى القيام به[2].

فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة نجد أن المشرع الجزائري أقر لها عقوبة في كل من القانونين المنظمين للمهنة، حيث نص في القانون 10-01 النظم للمهن الثلاثة ضمن أحكام المادة 73 منه على عقوبة الغرامة المالية فقط ما بين 500.000 الى 2.000.000 دج في حالة ارتكابها للمرة الأولى، أما في حالة العود تضاعف الغرامة المالية بالإضافة الى عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنة[3]. أما بالنسبة للعقوبات الأخرى و المتمثلة في الحبس من شهرين الى 6 أشهر و/أو غرامة من 20.000 الى 200.000 دج تم النص عليها في القانون التجاري[4].

في الأخير تجدر الإشارة الى أنه إذا حدثت الجريمة مع وجود إشكال بين اي القانونين يطبق، نطبق مبدأ الخاص يقيد العام وبما أن القانون 10-01 أخص من القانون التجاري فيما تعلق بمحافظ الحسابات فإنه يطبق القانون 10-01.

ب. جريمة انتحال صفة محافظ الحسابات.

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 243 من قانون العقوبات التي يتحدث فيها عن انتحال الشخصية بصفة عامة في جميع المهن بما فيها مهنة محافظ الحسابات[5]، و مع ذلك لم يغفل المشرع إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام القانون 10-01 المنظم للمهنة و ذلك كما تبينه الفقرة 2 من المادة 74 من القانون 10-01 والمادة 829 ق ت الذي ادرجها في إطار الممارسة غير المشروعة للمهنة[6]، حيث يمكن اعتبار ما سبق ذكره كركن شرعي لهذه الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص103.

[2] خالدية معيزي ، مرجع سابق، ص79.

[3] أنظر المادة73 من القانون 10-01 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 829 من القانون التجاري.

[5] أنظر المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] أنظر المادة 74 الفقرة 2 من القانون 10-01 السابق الذكر.

أما فيما تعلق بالركنين الباقيين، فإن الركن المادي هذه الجريمة يقوم بمجرد استعمال محافظ الحسابات لاسم أو صفة كاذبة سواء كان هذين الأخيرين حقيقيين أو مزيفين المهم أن هدف المحافظ هو خداع الشركة أو الغير وايهامهم باستمراريته مزاولة مهنة محافظ الحسابات رغم ايقافه بأية طريقة كانت. أما الركن المعنوي يشترط فيه القصد الجنائي بنوعيه عام و خاص و المتمثلين في العلم و الإرادة لدا محافظ الحسابات في ارتكاب هذه الجريمة، بالنسبة لشرح العلم و الإرادة نفس ما ورد في جريمة الممارسة غير المشروعة[1].

أما فيما يتعلق بالعقوبات كما ذكرنا في الركن الشرعي فقد تم النص على هذه الجريمة في نصية مختلفين وكل نص منهما وضع عقوبات محددة، الأولى في قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر الى سنتين و/أو غرامة مالية ما بين 500الى 5000 دج. أما فيما تعلق بالقانون المنظم للمهنة فقد وضع عقوب والمتمثلة في نفس العقوبات المقررة لجريمة الممارسة غير المشروعة والمذكورة آنفا.

أخيرا تجدر الإشارة الى نقطة تضارب القوانين في حالة وقوع الجريمة، هنا دائما كما أشرنا أنفا تطبيق مبدأ النص الخاص يقيد النص العام و من نطبق أحكام مواد القانون 10-01 المنظم لمهنة محافظ الحسابات[2].

2. **الجرائم المتعلقة بممارسة الوظائف والمهام.**

المعروف أنه عند أداء أي وظيفة ما لابد من أن ترتكب في بعض الأحيان بعض الأفعال المحضورة والتي تشكل جريمة، وكذلك الحال بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات حيث توجد العديد من الأفعال المخلة بأداء الوظيفة على أكمل وجه من طرف محافظ الحسابات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

[1] هناء عبيدي، مرجع سابق، ص53.

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016، ص125.

أ. جريمتي تقديم معلومات كاذبة والتستر على وقائع جرمية للمسيرين.

إن أهم وظائف محافظ الحسابات بعد إجراء عملية المراقبة و التدقيق الجيد في كل ما تعلق بالشركة من حسابات و وثاق ضرورية، وظيفة إعلام الجمعية بما توصل إليه من معلومات في شكل تقارير سنوية يعدها بنفسه كما تظم الحسابات التي قام بها أتباعه بعد الاطلاع و المصادقة عليها[1]، حيث تكون مصداقية هذه المعلومات مشمولة بالحماية الجزائية بموجب نص المادة 830 من القانون التجاري، و التي تفيد بأنه في حالة تقديم

محافظ الحسابات لمعلومات كاذبة أو المصادقة عليها مع علمه بعدم مصداقيتها أو أنه قام بإخفاء بعض المعلومات المتعلقة بوقائع جرمية قام بها المسيرين خلال ممارسته لمهامه يعد مرتكبا لجريمتين معاقب عليهما بموجب هذه المادة كركن شرعي لهما[2].

كما تتطلب لقيامهما صحيحة توفر باقي الأركان و المتمثلة في الركن المادي الذي يقوم بمجرد تسليم محافظ الحسابات المعلومات الكاذبة أو المصادقة عليها أو إخفاء الجزء المتعلق بجرائم المسيرين من المعلومات ولم يدرجها ضمن التقارير السنوية الموجهة للجمعية العامة للشركة كما يجب عليه إبلاغ وكيلا لجمهورية المختص إقليميا فيما يتعلق بجرائم المسيرين، أما فيما تعلق بالركن المعنوي تعتبر هاتين الجريمتين من الجرائم العمدية تتطلب القصد الجنائي العام والخاص أي علم محافظ الحسابات بعدم مصداقية المعلومات وأنه في حال التستر على المسيرين تقوم مسؤوليته الجنائية، مع ذلك تعمد بسوء نية القيام بذلك للإضرار بالشركة[3].

أخيرا فيما يخص العقوبات المخصصة لهاتين الجريمتين، نجد أن الشرع أشركهما في نفس العقوبات حيث تشدد بعض الشيء في العقوبة السالبة للحرية و المتمثلة في السجن من سنة الى 5

---

[1] فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص221.

[2] أنظر المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

[3] فيما تعلق بالركن المادي لجريمة تقديم معلومات كاذبة أنظر عبار محمد، خلاف قرماش، مرجع سابق، ص174.
أما فيما تعلق بالركن المعنوي لجريمة تقديم معلومات كاذبة أنظر خالدية معيزي، مرجع سابق، ص88.
فيما تعلق بالركن المادي لجريمة التستر على المسيرين أنظر بن جميلة محمد، مرجع سابق ص144.
فيما تعلق بالركن المعنوي لجريمة التستر على المسيرين أنظر هناء عبيدي، مرجع سابق، ص59.

سنوات حيث قال السجن بدل الحبس للدلالة على التشديد و/أو بالإضافة الى غرامة مالية ما بين 20.000 و 500.000 دج[1].

ب. **جريمة إفشاء السر المهني.**

إن المعلومات التي يتلقاها محافظ الحسابات بموجب أدائه لمهامه الرقابية عادة ما تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لأصحابها سواء الشركة أو المساهمين، لذلك أقر لها المشرع حماية قانونية خاصة بإلزام محافظ الحسابات بعدم إفشائها أو الإبلاغ عنها في غير ما أمره القانون من مواضع محددة فقط، أنه في حالة إفشاء أي جزء من المعلومات المتحصل عليها في غير موضعها يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المهنية[2].

نظرا لأهمية هذه الجريمة و خطورتها فقد افرد لها المشرع العديد من النصوص القانونية في مختلف التشريعات، حيث نجده يتحدث عنها في المادة 715 مكرر 13 فقرة 1 من القانون التجاري[3]، كذلك المادة 71 من القانون 10-01 المنظم للمهنة[4]، بالإضافة الى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 136/96 المتضمن أخلاقيات المهنة[5]، و أخيرا المادة301 و 302 من قانون العقوبات[6]، حيث يمكن اعتبار جميع هذه المواد كركن شرعي للجريمة.

أما بالنسبة للركن المادي لهذه الجريم يقوم بمجرد قيام محافظ الحسابات بإفشاء ما يعلمه من معلومات مشمولة بالحماية القانونية و وصولها الى علم الغير في الحالات التي لم ينص عليها القانون[7]، حيث توجد بعض الحالات التي تدخل تحت عنصر الإباحة في ما تعلق بما أمر به القانون كما جاء في نص المادة 72 من القانون 10-01 المنظم للمهنة[8].

بالنسبة للركن المعنوي، فنظرا لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية يشترط فيها القصد الجنائي العام و كذلك الخاص، والمتمثلين في العلم بأن القيام بالركن المادي يعتبر من الأفعال الجرمية،

---

[1] أنظر المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فنينج عبد القادر، مرجع سابق، ص250.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 13 فقر1 من القانون التجاري الجزائري.

[4] أنظر المادة 71 من القانون 10-01 السابق الذكر.

[5] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 136/96 المتضمن أخلاقيات المهنة.

[6] أنظر المواد 301، 302 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] أنظر المادة 715 مكرر 13 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

[8] أنظر المادة 72 من القانون 10-01 السابق الذكر.

ومع ذلك تتوجه إرادته الى القيام بها متعمدا الإضرار بصاحب السر، حيث أنه لا يعتبر من قام بإفشاء السر في غير موضعه غير متعمد ذلك كارتكابه لخطئ مثلا حتى و لو كان جسيما[1].

أخيرا فيما تعلق بالعقوبات نجد أن المشرع في القوانين التي نص فيها على هذه الجريمة تحيلنا الى قانون العقوبات، حيث اشتملت على عدة عقوبات كل عقوبة بحسب الحالة التي تمت فيها هذه الجريمة فنجد انه:

في حالة إفشاء الأسرار بصفة عامة يعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر و/أو بغرامة من 500 الى 5000 دج. وتجدر الإشارة الى أنه توجد حالتين ترتبطان بالشخص الذي علم بالسر حيث أنه:

في حالة قيام محافظ الحسابات بإفشاء الأسرار لأجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات و/أو غرامة مالية ما بين 500 الى 10.000 دج.

أما في حالة إفشاء الأسرار لجزائريين مقيمين في الجزائر يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين و/أو غرامة مالية ما بين 500 و 1500 دج[2].

ثانيا: بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن أن نسقطها على محافظ الحسابات كثيرة جدا نأخذ منها جريمتين كأمثلة فقط.

1. جريمة التزوير في المحررات.

نجد أن بعض الفقهاء يعرفون هذه الجريمة على أنها عملية تغيير الحقائق في المحررات قصد الغش بالطرق التي يحددها القانون، و أن ذلك التغيير من شأنه الإضرار بالغير بالنسبة لمحافظ الحسابات فإن المحررات تتمثل في التقارير السنوية التي يقدمها للجمعية و كذلك حسابات الشركة التي يصادق عليها، و المتضرر هنا هو الشركة[3]. لقد تم النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن أحكام المادتين 219 لتعتبر كلتا المادتين كركن شرعي لها[4].

أما فيما تعلق بالركن المادي نجد أنه يقوم بمجرد قيام محافظ الحسابات بفعل التغيير في حقيقة المعلومات التي توصل اليها خلال ممارسته لوظيفة المراقبة، وذلك من خلال إصداره لتقارير سنوية أو

[1] هناء عبيدي، مرجع سابق، ص58.

[2] أنظر المادتين 301، 302 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص20.

[4] أنظر المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

إحداث تغييرات جوهرية في حسابات الشركة التي يقدمها للجمعية العامة. بالنسبة لحسابات الشركة فمجرد مصادقته بواسطة الإمضاء أو وضع بصمته أو تأشيرته عليها رغم علمه بعدم مصداقيته و أنه غير مطابقة للواقع و ذلك قصد الإضرار بالشركة يعد مرتكبا لهذه الجريمة[1].

بالنسبة للركن المعنوي نظرا الى اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها قصدا جنائيا عام و خاص، حيث يفترض علمه بأن ما قام به يعتبر جريمة و مع ذلك تعمد القيام به بإرادته المنفردة قصد الإضرار بالشركة[2].

أخيرا العقوبات فقد ذكر في كلا المادتين عقوبات حيث تنص المادة 228 على عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين و/أو غرامة مالية ما بين 600 و6000 دج.

أما بالنسبة للمادة 219 فقد نصت على عقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات و/أو غرامة مالية ما بين 500 و 20.000 دج و أضافت كذلك عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لفترة من سنة الى 5 سنوات على الأكثر[3].

2. جريمة خيانة الأمانة.

خلال ممارسة محافظ الحسابات يتحصل على وثائق شديدة الأهمية للشركة و كذلك مستندات حسابية، و ذلك على سبيل الحيازة المؤقتة مدة قيامه بدراستها و الاطلاع عليها فيقوم محافظ الحسابات و دون وجه حق بالاستيلاء على تلك الوثائق و المستندات و تحويل الحيازة من مؤقتة الى دائمة و ذلك بعدم ردها لأصحابها بعد الإنهاء، أو حتى التصرف فيها بأية طريقة كالإتلاف أو البيع أو الإخفاء...[4].لقد تم النص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات في المواد من 376 الى 379 منه لتعتبر هذه المراد كركن شرعي لها[5].

ننتقل الى التحدث عن الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في عدة أفعال مادية يقوم بها محافظ الحسابات، أولا حيازة مستندا ذات قيمة على أساس ممارسة الوظيفة لمدة محددة الا أن يقوم بالاستيلاء

---

[1] علاوى عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016، ص151.

[2] ماهر عبد الشاويش، مرجع سابق، ص33.

[3] أنظر المواد 14، 219، 228 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] ماهر عبد الشويش، مرجع سابق، ص318.

[5] أنظر المواد من 376 الى 379 من قانون العقوبات الجزائري.

عليها وتحويل الحيازة من مؤقتة على سبيل العمل الى دائمة على سبيل التملك، أو أنه يقوم بالتصرف فيها دون وجه حق بأية طريقة كانت سواء البيع أو الهبة أو حتى الإتلاف أو الإخفاء وغيرها من الأفعال الأخرى، وذلك قصد الإضرار بالشركة.

فيما تعلق بالركن المعنوي نظرا الى ان هذه الجريمة كغيرها من الجرائم العمدية ينطبق عليها نفس ما جاء في الركن المعنوي لجريمة التزوير من قصد جنائي عام و خاص[1].

أخيرا فيما تعلق بالعقوبات المقررة لها نجد أن المشرع أقر العديد من العقوبات كل عقوبة بحسب حالة معينة والمتمثلة في:

العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات و/أو غرامة مالية من 500 الى 20.000 دج بالإضافة الى عقوبات تكميلية والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكرة في المادة 14 لمدة من سنة الى 5 سنوات كحد أقصى.

كما نص على إمكانية وصول عقوبة الحبس الى 10 سنوات و الغرامة المالية الى 200.000 دج في المادة 378[2].

الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات كشريك في الجريمة.

يمكن لمحافظ الحسابات أن يتابع جزائياً بصفته شريك وفقاً للأحكام العام المنظمة للاشتراك، إذ يكفي لمحافظ الحسابات أن يقدم يد العون للفاعل الأصلي وهذا بتسهيله اقتناء بعض الوسائل لاستعمالها في الجريمة الأصلية حتى ولو كانت هذه الوسائل ليست ذات طبيعة جرمية،[3]حيث سنبحث في هذا الفرع عن المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق محافظ الحسابات بسبب الجرائم التي يرتكبها باعتباره شريك فيها بإحدى وسائل الاشتراك وهي المساعدة والتحريض والاتفاق، حيث سنعتمد في دراستنا لهذه الجزئية على تقسيمين أساسين من خلال التطرق للأحكام العامة للاشتراك ثم ننتقل الى تحديد تلك الجرائم التي يساهم فيها محافظ الحسابات باعتباره شريك.

---

[1] هناء عبيدي، مرجع سابق، ص48.

[2] أنظر المواد 376، 378 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013-dafatir/1506-2013-06-17-18-51-37 بتاريخ 2020-05-24
توقيت الدخول 10:23، توقيت الخروج 10:33

أولا: الأحكام العامة للاشتراك.

قبل التطرق لعنصر الاشتراك المتعلق بمحافظ الحسابات وجب أولا التعرف على ماهية الاشتراك أو ما يعرف المساهمة الجنائية وما أهم أركانها.

1. تعريف الاشتراك:

الاشتراك لغة يعني: المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما، ومن معانيه كذلك: التعاون على الأمر والاتفاق عليه، وقال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام في سورة طه: " **وأشركه في أمري** "[1]أيا اجعله شريكا فيه، أما الاشتراك في الاصطلاح الفقهي هو: "أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص.[2]يعرف الاشتراك في الجريمة أو المساهمة التبعية فيها بأنها هي النشاط الذي لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة، والقيام بدور رئيسي فيها، وهي أعمال تربط السلوك المجرم ونتيجته بعلاقة سببية". [3] ويمكن القول بعبارة أخرى أنه يقصد بالمساهمة في الجريمة، أو كما يسميها البعض بالمساهمة الجنائية هو " أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، وبالتالي هي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة " مما يعني أنه ولتحقق هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لابد أن يتحقق أمران، تعدد الجناة مرتكبي الجريمة والذي يتحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عدة أشخاص على ارتكابها، والأمر الثاني وحدة الجريمة المرتكبة حيث لا يكفي لتحقق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة بل لابد لذلك أيضا من أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة ، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي.[4]

---

[1]الآية 32 من سورة طه.

[2] كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين، 2010، ص23.

[3]خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني) دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2008 ص182.

[4]علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ص 180.

2. صور المساهمة في الجريمة (صور الاشتراك):

للمساهمة في الجريمة صورتان هما:

أ. المساهمة الأصلية في الجريمة:

يسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة " بالفاعل" في الجريمة ويسمى عمله بالفعل الأصلي في الجريمة، وتتحقق بقيام المساهم بدور أساس في الجريمة".

ب. المساهمة التبعية في الجريمة:

يسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة " بالشريك " ويسمى عمله بالاشتراك في الجريمة، وتتحقق بقيام المساهم بدور غير أساسي (ثانوي) في الجريمة.[1]

3. أركان الاشتراك:

يجب علينا لاعتبار شخص مسؤولا عن الاشتراك في جرائم ما تحديد الأركان العامة للاشتراك في الجريمة من خلال تطبيق القانون.[2] ولقد نصت المادة 61 فقرة 3 من قانون 01/10 على عنصر الاشتراك لمحافظ الحسابات حيث جاء فيها: " ... ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاينة مخالفة، يثب أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".[3] كما نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[4]

وعليه وللحكم على محافظ الحسابات على أساس المشاركة الجنائية، وجب أن تتوافر أركانها من جهة الركن المادي ومن جهة الركن المعنوي المقررة ضمن أحكام المادة 42 من قانون العقوبات، فيتمثل الركن المادي في فعل نشاط إيجابي يرمي الى المساعدة والمعاونة في اقتراف الجريمة بفضل أفعال تحضيرية أو منفذة مع علم المشترك بأنه يساهم في اقتراف جريمة، أي تصرف غير مشروع معاقب عليه،

[1] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 186.

[2] خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق ص182.

[3] أنظر المادة 61 من القانون رقم 01/10 السابق ذكره.

[4] انظر المادة 42 من قانون العقوبات.

إذ يعبر الفقه عن ذلك بالتعدد المادي والوحدة المعنوية، أي أن الفاعل الأصلي يقوم بتصرف مختلف عن المشارك، الا أن كلاهما يهدف إلى تحقيق الجريمة مما يثبت الوحدة المعنوية، أي توافر القصد الجنائي المتحد في ارتكاب الجريمة.[1] ولا يكفي لقيام المشاركة مباشرة النشاط المادي، بل يجب توافر النشاط المعنوي، والمتمثل في علم محافظ الحسابات وإدراكه بأنه بنشاطه يشارك في اقتراف الجريمة الأصلية من قبل الجاني الأصلي. ونتيجة لذلك، فلا يمكن الحكم على محافظ الحسابات لمجرد علمه باقتراف الجريمة من قبل غيره، الا أن واجبه تجاه ذلك هو إعلام وكيل الجمهورية، وبالمقابل لا يكفي تقصير محافظ الحسابات في مهامه وعدم حرصه في الرقابة المنوط بها للحكم عليه بالمشاركة.[2]

ثانيا: الجرائم التي يتابع فيها محافظ الحسابات بصفته شريك.

يمكن اعتبار محافظ الحسابات شريكا لمقترفي الجرائم عندما تتوفر عناصر الاشتراك القانونية، أو أنه اكتشف تلك الجرائم أثناء مراجعته وعرفها، لكنه بدلا من أن يشير إليها في تقريره تعمد التصريح بما يفيد صحة الحسابات بغية الإضرار بموكليه أو بالغير.[3] ومن هذا المنطلق سيتم التطرق لبعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر والتي يمكن أن يتابع بسببها محافظ الحسابات باعتباره شريكا فيها من بينها:

1. مساهمة محافظ الحسابات في جنحتي التزوير واستعمال المزور:

يلزم محافظ الحسابات بالحقيقة، أي التصديق على حسابات الشركة متى كانت منتظمة وتعطي الوضعية الصحيحة للشركة والتي تطابق الواقع، كما يمكنه أن يصادق بتحفظ وله أن يرفض المصادقة على الحسابات السنوية، وهذا من أجل أن يبدي موقفه تجاه المحاسبة ومالية الشركة.[4] ومحافظ الحسابات ليس بمعزل عن جريمة التزوير، فبالرغم من أنه لا يقوم بإعداد محاسبة الشركة، إلا أنه من واجبه أن يطلب تصحيح وضعيات محددة أو تدارك أخطاء في هذه المحاسبة، ففي حال تدخله في إعداده وتم تغيير الحقيقة فيمكن متابعته على أساس جريمة التزوير أو الشروع فيها الى جانب انتهاك حالات التنافي القانونية، إلا أنه من السهل أن يتابع على المشاركة في جريمة التزوير عندما يقدم نصائح وإعانة من أجل إعداد وثائق مزورة، ويبقى إثبات القصد الجنائي بعد قيام الركن المادي. أما بالنسبة لجريمة استعمال

[1] فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران كلية الحقوق، 2012/2011 ص 376.

[2] المرجع نفسه، ص 377.

[3] بوسماحة محمد، برباوي كمال، مرجع سابق، ص 220.

[4] فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 366.

المزور لا تقوم في حق محافظ الحسابات، إلا إذا رفعت شكوى ضده وثبت للقضاء أنه علم بالمحرر المزور وقد أدرجه في نشاطه، سواء ف ملفه الدائم المتعلق بالشركة فاعتمد عليه في التقارير التي يعدها سواء بالنسبة للتزوير واستعمال المزور[1].

2. مساهمة محافظ الحسابات في جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة وجنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

يمكن لمحافظ الحسابات أن يشترك في جنحة تقديم ميزانية غير مطابقة للحقيقة وذلك في حالة إبداء رأيه بتقرير نظيف ومصادقته على الميزانية، والميزانية غير مطابقة للحقيقة تختلف عن الميزانية المغشوشة التي تتضمن أخطاء تهدف للزيادة في قيمة عناصر الأصول أو النقصان من قيمة الديون من أجل الكشف عن أرباح قابلة للتوزيع، فالميزانية غير المطابقة للحقيقة تحتوي على معنى أوسع يتضمن كل كتابة أو نسيان يترتب عنه المساس بحقيقة الحسابات. كما للمراقب أن يشترك في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة حيث تستعمل أموال الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو متناقضة مع مصلحة الشركة، كأن يسمح بإبرام اتفاقيات بين الشركة وأحد لقائمين بإدارتها مع العلم أن هذا يضر بمصلحة الشركة. ويشترط حتى يكون العنصر المادي متوافرا أن يكون هذا التصرف مزامنا أو سابقا للجريمة، فلا يمكن بحسب المبدأ أن يؤثر التصرف اللاحق في ارتكاب الجريمة ولا يمكن اعتباره شريكا لأنه لا يسهل ارتكابها، لذا يتوجب على النيابة العامة اثبات بدقة تصرفات محافظ الحسابات التي اشترك بها في جرائم المسيرين.[2]

3. مساهمة محافظ الحسابات في جريمتي النصب وخيانة الأمانة.

تعرف جريمة النصب والاحتيال بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بغية تملكه، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون، كما عرفت بأنها الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال.[3] هذا بالنسبة لجريمة النصب أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فهي تعتبر من جرائم الأموال أيضا ولذلك تتفق مع جريمة السرقة وجريمة النصب والاحتيال في أنها مثلهما من جرائم الاستيلاء على مال مملوك للغير، وقد عرفت جريمة خيانة الأمانة بأنها الاستيلاء على

[1] فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص من 367 الى 369.

[2] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 132.131.

[3] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص331.

الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر له عليه حق الملكية أو وضع اليد اضرارا به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان.[1] وبالتالي فإن جريمة النصب وخيانة الأمانة تشتركان في أن كل منهما تمثل اعتداء حق الملكية.

الملاحظ أنه يمكن يسهل تصور محافظ الحسابات مشاركا في اقترافها –جريمة النصب– وهذا بالنظر للمهام الشرعية الموكلة اليه، فلا توجد حالة من الصلاحيات الممنوحة له تمكنه من استلام الأموال من الضحية، خاصة إذا كانت هذه الأموال موجهة عن غش للشركة، لأنها غالبا ما تتم باسم الشركة والتي يوهم المجني عليه أنها ستودع في حسابها، وهذا خلافا لممثلها الذي يمكنه استلام هذه الأموال، غير أنه يمكن لمحافظ الحسابات تسهيل العملية له. غير أنه يمكن متابعة محافظ الحسابات على أساس المشاركة في جريمة النصب، ويتم ذلك من خلال تقديم وسائل التدليس المساعدة لاقتراف النصب. أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة يبدو حسب جانب من الفقه أنه لا يمكنه أن يتصرف باعتباره فاعلا أصلا، واعتبارا لسوء نيته وعدم إمكانية مباشرة في اقتراف التصرف المادي للجريمة، لأن تكوينه التقني والمحاسبي يسمح له بتفادي الظهور بمظهر الفاعل الأصلي، إلا أن الطابع القانوني لمهامه يؤدي وفي حالة الإخلال بها وانتهاك أسسها الى كشف مساهمته في الجريمة بفعل المشاركة.[2]

وعليه ومما سبق نجد أن محافظ الحسابات يعتبر شريك في الجريمة بمجرد علمه بها ومحاولته طمسها وذلك بالتصريح بصحة كل الحسابات التي قام بها وعدم التبليغ عنها.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات.

لا تقتصر مهمة محافظ الحسابات على الجانب المالي للمؤسسة والخدمات التي يقدمها لها، بل يساهم أيضا في أخلقة الحياة الاقتصادية، ضامنا بذلك الامتثال لقانون أخلاقيات المهنة وتشجيع شفافية المعلومة المالية، أي أن محافظ الحسابات له دور ضمان المصلحة العامة، وبذلك فإن محافظ الحسابات الذي يتغافل عن أداء هذا الدور أو الذي يخالف القوانين في حد ذاته، فإنه يقع على عاتقه مسؤولية جزائية ويتحمل العقوبات المرتبطة بهذا النوع من المسؤولية.[3] وعليه فإنه تنشأ دعويين في حق محافظ الحسابات كنتيجة لهذه المسؤولية دعوى عمومية ودعوى مدنية تبعية وهذا ما سنفصله في ما سيأتي.

---

[1] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص318.

[2] فنينخ عبدالقادر، مرجع سابق، ص 375.374.

[3] شريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، الجزائر، العدد 12 لسنة 2012، ص 97.

المطلب الأول: الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات.

وفقا لأحكام المادة (62) من القانون 01/10، فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني كما ينص القانون المنظم للمهنة.[1] وعليه فإنه في حال إخلاله بالتزام ما فإنه تقوم في حقه المسؤولية القانونية تجاه ما أخل به ويتابع جزائيا عن ذلك وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات.

في هذا الفرع سنتطرق الى دراسة الدعوى لعمومية من خلال تعريفها وبيان خصائصها ثم نعرج الى بيان طرق مباشرة هذه الدعوى ضد محافظ الحسابات.

أولا: تعريف الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات وأهم خصائصها.

قبل التطرق للدعوى العمومية التي يمكن ان ترفع ضد محافظ الحسابات وجب أولا التطرق وعلى سبيل الاختصار لتعريفها وذكر أهم خصائصها كنوع من التوطئة لدراسة هذه النقطة.

1. تعريف دعوى المسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات:

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية. ومنه يمكن تعريف هذه الأخيرة حسب بعض الفقه بأنها: " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة الى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع ". وهذا التعريف يتوافق مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ... ".[2]وكما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية فإن أطراف الدعوى الجزائية (العمومية) هم المدعي، ويمكن أن يكون المساهم في الشركة، أو الشركة نفسها أو دائن الشركة، أما عن المدعى عليه فهو محافظ الحسابات إن كان فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة ما.[3]ولكي يتأسس المدعي المدني كطرف في الدعوى الجزائية

[1]أنظر نص المادة 62 من القانون رقم 10-01 السابق ذكره.

[2]محاضرات، عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية، ليسانس سنة ثانية ل م د، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017، ص 110.

[3]معيزي خالدية، مرجع سابق ص 122.

ضد محافظي الحسابات لابد أن يكون قد لحق به ضرر من جراء ارتكاب المحافظ لجريمة معاقب عليها قانونا.[1]

2. خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تتمثل في:

أ. **العمومية:** تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى وتمثيله أمام القضاء ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر الى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، تنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب. وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ... ".

ب. **الملائمة:** تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه وهو ما نصت عليه المادة 36 ق إ ج:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي...تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها..."

ج. **عدم القابلية للتنازل:** إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قراراها وتحرك الدعوى من جديد.

د. **التلقائية:** وتعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا، ماعدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة.[2]

ثانيا: الجهات التي يمكن لها تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات.

الدعوى الجزائية وسيلة لمعاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى جزائية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء أمام احدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى الجزائية[3]،وأناط المشرّع الجزائري حقّ

---

[1] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 123.

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، من ص114 الى ص .116.

[3] عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، 2018-2019، ص 5.

تحريك الدعوى العموميّة للنيابة العامّة كأصل، وذلك وفق طرق قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من أجل المحافظة على حقوق الأفراد، كما أشرك الغير مع النيابة العامة كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية كالطرف المتضرّر من الجريمة الذي منحه الحقّ في تحريك الدعوى العمومية[1] وعليه سنقسم دراستنا الى عنصرين النيابة العامة كطرف أصيل في تحريك الدعوى ضد محافظ الحسابات من جهة والطرف المتضرر من جهة أخرى.

1. النيابة العامة.

الدعوى الجزائية كما هو معلوم ترمي الى حماية حقوق المجتمع وكذا الافراد داخله، وبالتالي فقد جاء في المادة الأولى من ق إ ج أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، وتكون إما النيابة العامة التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، فالدعوى العمومية يعهد بها إليها كونها الممثل الشرعي الوحيد لحقوق المجتمع وهذا هو الحال بالنسبة للدعوى الجزائية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، والذي يقدم على أفعال معاقب عليها جزائيا غير أنه قد يكون من الصعب على قضاة النيابة العامة الوقوف على أعمال محافظي الحسابات المكونة للجريمة، على الأقل عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي لها صلة بالمهنة، إذ يصعب تقنيا الوقوف على العناصر المكونة لها، أما الجرائم التي تدخل في الإطار العام أي تلك الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات بصفته فردا في المجتمع فإن تحريك الدعوى العمومية فيها سيكون أسهل نسبيا مقارنة مع الجرائم الأخرى التي تتعلق بطبيعة مهام محافظ الحسابات.[2]

2. السلطات الإدارية غير المهنية.

يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية عن طريق بعض السلطات الإدارية غير المهنية، أي التي لا تربطها بالمحافظ أي علاقة وهنا يتعلق الأمر بالخصوص بوزير العدل والوالي، حيث أكد المشرع على أن وزير العدل يحق له تحريك الدعوى العمومية عن طريق إخطار النائب العام التي تقع الجريمة المتابع بها المحافظ في دائرة اختصاصه، وذلك ما يفهم من فحوى المادة 30 من ق إ ج، ورغم أن هذا الحكم جاء في الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم إلا أنه يطبق على الجرائم المتعلقة بالمهنة، لأنها جرائم تحتكم لمسألة

---

[1] http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1582 بتاريخ 21-05-2020 على الساعة 23:38 تاريخ الخروج الساعة 23:55.

[2] علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 158.

نصية في التجريم مثلها مثل الجرائم العادية، أما عن الوالي فإن المشرع قد أكد على امكانية تحريكه للدعوى العمومية في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، ورغم أن هذا المثال قد لا يطرح في مجال المحاسبة مع مهنة كمهنة محافظ الحسابات، الا أن هذا لا يمنع من توقع ذلك خاصة وأن محافظ الحسابات أصبح يتدخل في شتى الأمور التي قد تمس بطريقة أو بأخرى بمصالح الدولة ولعل أحسن مثال يمكن أن نسوقه من الواقع المعاش هو قضية سوناطراك الشركة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي التي تأخذ شكل شركة مساهمة، حيث أن أي جريمة ترتكب فيها تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك نظرا لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز كلية على عائدات هذه الشركة.[1]

3. الطرف المتضرر (الضحية).

لا ينحصر تحريك الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات فقط في الأشخاص والكيانات السابق ذكرها، بل يمتد هذا الحق أيضا الى من تضرر من خطأ المحافظ أو من تضرر من الجريمة التي ارتكبها هذا الأخير وهو ما يسمى بالطرف المضرور أو الضحية والذي قد يكون الشركة في حد ذاتها أو الشريك والمساهم في تلك الشركة حيث يمكن لهم تحريك الدعوى العمومية بصفتهم متضررين من ذلك الخطأ وهذا إعمالا للقواعد العامة.

حيث يمكن للشركة أن تكون الطرف المدني في دعوى المسؤولية الجزائية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، كما هو الحال في تهمة عدم الكشف عن المخالفات، حيث يمكن للشركة متابعة المحافظ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء ارتكابه لهذه الجريمة.[2]

ويختلف الضحية باختلاف نوع الضرر والمصلحة التي اعتدي عليها، وهكذا قد يحركها شريك أو مساهم في الشركة التي تخضع للرقابة من قبل المحافظ إذا قام هذا الأخير بإلحاق ضرر شخصي لهم، وانطلاقا من هنا فإن شخصية الضحية تتحدد بطبيعة المصلحة، حيث يجب أن تكون المصلحة المعتدى عليها شخصية حتى يتأسس الضحية كطرف مدني محركا بذلك الدعوى العمومية، ومنه اعتبر خطأ محافظ الحسابات في حساب أصول الشركة والتقديرات التي يقدمها أثناء مرحلة رفع رأس مالها من قبيل الأضرار التي تضر الشركة والشركاء على حد السواء، الأمر الذي يمنح الشركاء الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التأسيس كطرف مدني.[3]

---

[1] علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 159.

[2] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 125.

[3] علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص160.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى.

إن القواعد العامة في قانون الإجراءات بصفة عامة تفرض علينا قبل رفع أي دعوى جزائية أمام القضاء يجب تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المراد رفعها، وذلك تحت طائلة رفض الدعوى لعدم الاختصاص، حيث يقصد بالاختصاص القضائي ما يلي:" وجوب تحديد المحكمة التي لها الولاية القانونية في النظر و الفصل في الدعوى المطروحة أمامها ضد محافظ الحسابات، هذه المسألة قائمة على أساس حق المتهم محافظ الحسابات في هذه الحالة في معرفة الجهة القضائية التي سيحاكم أمامها شخصيا من ناحية الموضوع أو الإقليم."[1]

مما سبق يتضح أنه لتحديد الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات يكون على أساس ثلاثة معايير والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الاختصاص الشخصي.

لهذا المبدأ وجهان حيث يقصد به من جهة الاعتداد بشخص المتهم أو الجاني في تحديد الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى كما هو الحال في قضايا الأحداث هنا يكون القضاء الجنائي للأحداث هو المختص، أو القضايا التي يكون أحد أطرافها عسكريا فإن القضاء العسكري هو المختص هاتين الحالتين كاستثناء فقط، إلا أنه في حالة محافظ الحسابات فإن المقصود به الوجه الثاني المتمثل في شخصية الجريمة و العقوبة و منه شخصية المحاكمة أي وجوب تقاضي محافظ الحسابات شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو بواسطة ممثل شخصي و شرعي في حالة شخص معنوي[2]، هذا ما تؤكده المادة 62 من القانون 10-01 المنظم للمهنة سالفة الذكر[3].

ثانيا: الاختصاص الموضوعي.

كما يمكن تسميته كذلك بالاختصاص النوعي نجد أن المشرع الجزائري في القوانين المنظمة للمهنة لم يتطرق الى هذه النقطة و تركها الى القواعد العامة في أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث يقوم بتحديده وفق جسامة الجريمة أو شدة العقوبة المحددة لكل جريمة، كما يمكن القول كذلك أن هذا

[1] أحمد مجدي المحامي، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، أسيوط ميدان العتبة الزرقاء، 2020، ص70.

[2] محمود سليمان كبيش، شرح قانون الاجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام، جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز، القاهرة، مصر، 2007، ص31.

[3] أنظر المادة 62 من القانون 10-01 السابق ذكره.

الاختصاص يتماشى مع التقسيم القانوني للجرائم مخالفات و جنح يختص بها القضاء العادي المحاكم درجة أولى كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 328 منه، حيث اعتبر الجنح هي جميع الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحس من مدة تزيد عن شهرين الى مدة أقصاها 5 سنوات و/أو بغرامة أكثر من 2000دج، أما المخالفات تكون العقوبة عادتا غرامات مالية فقط دون الحبس[1]. كما يوجد نوع ثالث من الجرائم ما يسمى بالجنايات ولها محاكم خاصة به تدعى بالمحاكم الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 428 من نفس القانون.

من خلال ما سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الثاني نلاحظ أن معظم الجرائم التي يقوم بها محافظ الحسابات من قبيل الجنح، لذلك فإن القضاء المختص نوعيا بالنظر في الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات هو القضاء العادي محاكم ابتدائية عند رفعها أول مرة.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي.

كذلك الأمر بالنسبة للاختصاص الإقليمي أو ما يسمى كذلك بالاختصاص المكاني، إن المشرع لم يتطرق اليه ضمن أحكام القوانين المنظمة للمهنة و ترك ذلك الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

المقصود بهذا الاختصاص تحديد مكان المحكمة المختصة جغرافيا بالفصل في هذه الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات، و نظرا لتعدد المحاكم المختصة نوعيا و من نفس الدرجة موزعة على إقليم الدولة المكونة من عدة ولايات و في كل ولاية عدة دوائر تحتوي كل دائرة على محكمة يمكن أن تكون هي المختصة، لذلك وجب وضع عدة معايير يتم من خلالها تحديد الجهة القضائية المختصة مكانيا بدقة تفاديا لأي انتقادات أو طعون في عدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها القضية ضد محافظ الحسابات[3].

تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

محكمة محل ارتكاب الجريمة: أي أن الجريمة تخضع الى الجهة القضائية التي وقع ركنها المادي كاملا أو أحد أجزائه فإذا فيها ووقع الجزء الأخر في مكان والجزء الأخر في مكان أخر فإن كلا الجهتين

[1] أنظر المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص113.

[3] أنظر أحمد مجدوي المحامي مرجع سابق ص71 .

القضائيتين التين وقع في دائرة اختصاصها إقليميا أحد أجزاء الركن المادي مختصة إقليميا مثال وقوع الجريمة في عدة فروع مختلفة للشركة المراقبة من طرف محافظ الحسابات.

محكمة محل إقامة محافظ الحسابات: هذا في حالة كان محافظ حسابات واحد، أما في حالة أكثر من محافظ حسابات واحد مشتركون فإن محكمة موطن كل محافظ حسابات منهم مختصة إقليميا بالنظر في هذه الدعوى.

محكمة محل القبض عل محافظ الحسابات: تكون هذه الجهة القضائية مختصة في نظر الدعوى حتى و إن تم القبض عليه لأجل جريمة أخرى[1].

أخيرا تجدر الإشارة الى أن هذه المعايير تتطبق على محافظ الحسابات سواء كان شخص طبيعي أو كان معنوي، كذلك يشترط تطبيقها معا في نفس الوقت[2].

الفرع الثالث: انقضاء دعوى المسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات.

الأصل أن انقضاء الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات تكون بصدور حكم بات في فيها يقضي بالعقوبة التي تقرر ضده و تنفيذها، الا أنه توجد بعض الاستثناءات التي حددها المشرع في القانون صراحة تؤدي الى انقضاء هذه الدعوى قبل صدور أي حكم في القضية، منها ما يتعلق بالوقت و أسباب أخرى تتعلق بالقانون أي الركن الشرعي للجريمة و العقوبة، و توجد أسباب أخرى تتعلق بأطراف الدعوى في حد ذاتهم، قد أورد المشرع هذه الأسباب لإعادة الاستقرار الى المجتمع كذلك نظرا لأن لمحافظ الحسابات في الاستفادة من تقاعس السلطة أو فوات الآجال الممنوحة لخصمه وسقوط حقه في الدعوى[3]

[1] أنظر المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمود سليمان كبيش، مرجع سابق، ص31.

[3] فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص411.

من خلال ما سبق ذكره سنتطرق بإيجاز الى بعض طرق انقضاء الدعوى الجزائية ذد محافظ الحسابات كما يلي:

أولا: صدور حكم بات في القضية.

الأصل في انقضاء أي دعوى جزائية بما فيها هذه الدعوى ضد محافظ الحسابات صدور حكم يقضي بإدانة المتهم وتطبيق العقوبات المقررة عليه، حيث أنه ليس أي حكم يصدر ضد محافظ الحسابات يكون سببا في انقضاء الدعوى ضده يجب أن يكون هذا الحكم باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، والمقصود به:" هو الحكم الذي يستنفذ فيه الخصوم جميع طرق الطعن العادية وغير العادية لأي سبب كان." أي عدم قدرة الخصم على الطعن في هذا الحكم بعد الأن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التماس إعادة النظر لا يمس من حجية الحكم البات أبدا[1].

غير أنه تجدر الإشارة الى أنه لاعتبار الحكم البات الصادر في الدعوى سببا لانقضائها يجب تفر عدة شروط أهمها ما يلي:

- أن يكون الحكم صادرا من الجهة القضائية المختصة في نظر الدعوى حسب الاختصاص النوعي وكذا الإقليمي،
- أن يكون يصدر الحكم في موضوع الدعوى فاصلا في وقائعها من خلال منطوقه لأن قوته ترد على منطوقه، إذا صدر حكم قبل الفصل في موضوع الدعوى كالأحكام التمهيدية أو الوقتية لا يعد حكما باتا ولا يمكن أن يكون سببا في انقضاء الدعوى.
- أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية أو غير العادية بأية طريقة كانت، حيث أن قابلية الحكم للطعن فيه بالتماس إعادة النظر لا يؤثر أبدا على كونه حكما باتا كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات[2].

[1] جلال ثروت، سليمان بد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية القاعدة الإجرائية الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية، سيرورة الدعوى الجنائية (الاستقصاء، التحقيق، المحاكمة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 263.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الأول، دون بلد نشر، 2012، ص112و ما يليها.

ثانيا: التقادم.

لم يتطرق المشرع الجزائري الى هذه النقطة في القوانين المنظمة للمهنة سواء في القانون التجاري أو القانون 10-01 المتضمن المهن الثلاثة، فقد ترك هذا الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد فيها أن المدد تختلف باختلاف الجريمة بالنسبة للمخالفات تكون مدة التقادم سنتين و 3 سنوات بالنسبة للجنح أما الجنايات 10 سنوات[1].

على اعتبار أن معظم الجرائم التي يرتكبها محافظ الحسابات من قبيل الجنح كما سبق و تطرقنا اليها، فإن مدة التقادم هي 3 سنوات تحسب من تاريخ قيام الركن المادي للجريمة كاملا في الجرائم الفورية، أما في حالت الجرائم الوقتية يحسب التقادم من تاريخ اكتمال الجريمة، و في حالت جرائم الاعتياد فإن التقادم يحسب من تاريخ أخر جريمة قام بها[2].

أخيرا بالنسبة لانقطاع أو توقف حساب التقادم يكون كلاهما لأسباب تتعلق بالإجراءات كإجراء تحقيق أو متابعة على سبيل المثال فقط، غير أنهما يختلفان في الأثار على احتساب التقادم، فالانقطاع يؤدي الى مسح المدة التي تم حسابها قبل وقوع سببه أي عند زوال ذلك السبب فإن مدة التقادم تحسب من البداية أي كأن لم يكن هناك تقادم من الأصل، أما التوقف فيتم توقيف مدة التقادم عند وقوع السبب الموقف له، عند زواله يستمر حساب مدة التقادم من نقطة توقفه[3].

ثالثا: العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات.

لم ينص المشرع الجزائري على هاتين الحالتين في القوانين المنظمة للمهنة بل كغيرهما من الأمور الأخرى تركهما للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث اعبر كلاهما صلاحيات مخولة إما لرئيس الجمهورية بأوامر رئاسية في حالة العفو الشامل، أو للسلطة التشريعية في حالة إلغاء قانون العقوبات، هنا يكون لكلاهما الحق في إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها فقط أو حتى مجرد التخفيف من شدتها فقط،

أما بالنسبة الى انقضاء الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات لكي يكون كل من العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات سببا في انقضاء الدعوى يجب أن يتم بموجبهما تجريد الفعل من الصفة الإجرامية

[1] أنظر المواد 7،8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص133.

[3] أنظر المواد 6 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كليا فمجرد إلغاء جزء من العقوبة لا يكفي لاختلال الركن الشرعي للجريمة فيصبح الفعل مباحا، منه تنقضي الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات أنيا لأن ذلك الأمر من النظام العام[1].

تجدر الإشارة الى أن المشرع تطرق الى هاتين الحالتين ضمن أحكام المادة 6 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية كأساس قانوني[2]، حيث أنه لا عقوبة أو إجراء قانوني دون نص[3].

رابعا: وفاة محافظ الحسابات.

عند قيام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات يتوجه الطرف المتضرر الى القضاء المختص بدعوى مسؤولية جزائية و التي هي الدعوى العمومية، حيث تقيم هذه الدعوى حقا للدولة في الحكم عليه و تنفيذ العقوبات المحكوم بها و لا يحق لغيرها فعل ذلك، بالمقابل يجب على محافظ الحسابات المرتكب للجريمة الامتثال لما تحكم به الدولة من خلال جهاتها القضائية شخصيا، و هذا تجسيدا للاختصاص الشخصي لهاته الجهات القضائية، على هذا الأساس فإن وفاة محافظ الحسابات يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، أي أنه في حال غياب من يقتضى منه الحق فلا يمكن بقاء وسيلة اقتضاء ذلك الحق قائمة بالضرورة[4]، و هذا ما يؤكده نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حين اعتبر وفاة المتهم محافظ الحسابات في هذه الحالة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ضده[5].

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية ضد محافظ الحسابات.

إن الدعوى الجزائية وسيلة الضحية عبر القضاء لمعاقبة المجرم على ما ارتكبه من أفعال جرمية عبر تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، إلا أنه في بعض الحالات تنتج عن الجريمة بعض الأضرار التي تتطلب تعويضات مادية و هذا الأمر من اختصاص القضاء المدني عبر الدعوى المدنية، غير أنه من المعروف لكل قاعدة استثناء و الاستثناء في هذه الحالة قيام القضاء الجنائي بالفصل في الجانب المدني للقضية الجزائية المعروضة أمامه و ذلك عبر ما يسما بالدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية[6].

---

[1] أنظر الموقع httpps://qawanecn.blogspot.com تاريخ الزيارة 2020/05/23، توقيت الدخول 9:20 توقيت الخروج 9:30.

[2] أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[4] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص223.

[5] أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص421.

سنتطرق في هذا المطلب الى كل ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية من تعريها، موضوعها، أطرافها، طرق مباشرتها وأخيرا كيفية انقضائها وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.

الأصل في المطالبة بالتعويضات من اختصاص القضاء المدني المختص فقط، إلا أنه يمكن استثناء أن يقوم القضاء الجنائي بذلك عبر الدعوى المدنية التبعية[1]، سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم هذه الدعوى من تعريف، شروط، أطراف و أخيرا موضوعها كما يلي:

أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية.

تعرف هذه الدعوى على أنها:" مطالبة أي شخص لحقه ضرر من الجريمة التي ارتكبها محافظ الحسابات سواء كان هذا الغير من دائني الشركة أو كانت له علاقة غير مباشرة مع أحد أعضائها، حيث أن ذلك الضرر يتطلب تعويضا ماديا أمام نفس الجهة القضائية التي تختص في الفصل في الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات على تلك الجريمة"،

يفصل القضاء الجزائي في هذه المطالبة بتقدير تعويضات مناسبة للمتضرر لاعتباره مختصا استثنائيا للفصل في هذه المطالبة لأنها في الأصل من اختصاص القضاء المدني[2]، هذا ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات، تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذه الدعوى ضمن أحكام القوانين المنظمة للمهنة و إنما تركها الى القواعد العامة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المواد من 2 الى 5 مكرر من نفس القانون[3]، من خلال ما سبق يجب توفر عدة شروط أساسية لقيام هذه الدعوى ضد محافظ الحسابات صحيح نذكر منها ما يلي:

- يجب رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في موضوع الدعوى الجزائية المرتبطة بها وكذلك على نفس المدعى عليه في الدعوى الجزائية،

[1] عمر الموريف، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية التابعة دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص 2، مراكش، المغرب، 2019، ص7.

[2] أنظر الموقع الالكتروني، منتديات ستار تايمز https://www.startimes.com تاريخ الدخول 2020/05/23، توقيت الدخول 11:10، توقيت الخروج 11:20.

[3] أنظر المواد من 2 الى 5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية بعد الفصل في الدعوى الجزائية وإدانة محافظ الحسابات المتهم بالجريمة حيث يمكن أن يكون المتهم شخصا طبيعيا أو معنوي، في حال كان شخص معنوي يجب التمثيل الشرعي أمام القضاء،
- يجب أن يكون الضرر الناتج مؤكدا و متصلا بالجريمة بشكل مباشر، و أن يكون محققا و حالا لا مجرد احتمال كما يمكن أن يكون ضررا ماديا أو معنويا المهم أن يكون مقيما للمسؤولية المدنية بالتبعية حتى يمكن اعتباره سببا للدعوى المدنية بالتبعية ضد محافظ الحسابات[1].

ثانيا: أطراف الدعوى وموضوعها.

كغيرها من الدعاوى الأخرى لقيامها صحيحة يجب احتوائها على العناصر الأساسية من أطراف مدعى مدني ومدعى عليه، كذلك موضوع واضح المعالم، حيث سنتطرق اليها ببعض من التفصيل فيما يأتي:

1. أطرافها.

إن الأطراف في هذه الدعوى عادة ما يكونون نفسهم أطراف الدعوى الجزائية كما يمكن أن يقع الاختلاف في المدعي فقط عن الدعوى الجزائية وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ. المدعي المدني.

المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل شخص لحقه ضرر شخصي و مباشر من الجريمة الواقعة سواء كان نفسه المدعي في الدعوى الجزائية أو كان من الغير، كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، هذا ما تؤكده المادة3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

يشترط في المدعي المدني لإقامة هذه الدعوى صحيحة أن يكون لهه صفة و مصلحة من رفع هذه الدعوى، أي أن يكون هو المتضرر شخصيا أو ممثلا قانوني له في حالة الشخص المعنوي من تضرر هذا ما يدعى بالصفة، أما المصلحة تتمثل في قيمة التعويض الذي يطالب به أمام القضاء جراء الضرر الحاصل، كما يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية للتقاضي سواء ببلوغ السن المسموح بها بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو الشخصية المعنوية التي تكسب الشركة الحق في التقاضي بواسطة ممثل قانوني[3]

---

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص294،291.

[2] أنظر المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] https://www.startimes.com/?t=32533372 تاريخ الدخول 14-05-2020 على الساعة 12:33 تاريخ الخروج 12:57

ب. **المدعى عليه.**

عادة ما يكون محافظ الحسابات المرتكب للفعل الجرمي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يقوم القضاء بإلزامه بدفع التعويضات اللازمة لأنه من أحدث الضرر الناتج عن الجريمة التي ارتكبها، لا يختلف الأمر في حالة ما إذا كان فاعلا أصليا في الجريمة أو كان شريكا المهم أن الجريمة التي ارتكبها هي المصدر المباشر للضرر أساس التعويض في الدعوى المدنية التبعية التي رفعت ضده و هذا وفقا للمادتين 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما يمكن أن يكون المدعى عليه من المسؤولين عن الحقوق المدنية من الورثة التي انتقلت لهم هذه الدعوى مع التركة حيث أن الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة المدعى عليه، أما الدعوى المدنية التبعية تبقى قائمة و تنتقل الى الورثة لأن التركة لا تقسم قبل سداد جميع الديون حيث تعتبر هذه الأخيرة من قبيل التعويضات.

2. **موضوعها.**

إذا كان موضوع الدعوى الجزائية تنفيذ القانون وتوقيع العقوبات على الجاني فإن موضوع الدعوى المدنية التبعية يكون أقرب الى الشق المدني أكثر منه الى الشق الجزائي حيث يكون مطالبة بتعويضات عن الأضرار التي تنتج عن تلك الجريمة حيث يمكن أن تشمل هذه التعويضات ما يلي:

أ. **التعويض نفسه.**

هو المقابل الذي يطالب به المتضرر محافظ الحسابات عن طريق هذه الدعوى جبرا للأضرار التي لحقته مباشرة من الجريمة، عادتا ما يكون ماديا مبلغا من المال أو مقابل عيني أو القيام بعمل معين، أو يمكن أن يكون كاستثناء معنويا كإشهار لإزالة الضرر الذي لحق سمعة الشركة جراء الجريمة التي قام بها محافظ الحسابات[2].

ب. **الرد.**

هو ما يطلق عليه إعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الجرمي، حيث لا يمكن التحدث عن الرد في غير الجرائم التي تقع على الأشياء المادية كاختلاس أموال الشركة من محافظ الحسابات

[1] أنظر المواد 41، 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عمر الموريف، مرجع سابق، ص17.

مثلا أو التسبب في أضرار في ممتلكاتها المادية كالمباني، هنا يكون الرد في إعادة الأموال المختلسة أو إصلاح الأضرار و إرجاع المبنى كما كان سابق قبل الجريمة[1].

ج. **المصاريف القضائية.**

إن المصاريف القضائية الرسمية تدخل ضمن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية، قد نقع في لبس في معنى هذه المصاريف فقد جاء المشرع بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية ليبين لنا بعض المصاريف التي تدخل ضمن موضوع هذه الدعوى، حيث يقوم المدعي المدني بوضع مبلغ من المال لدى أمانة المحكمة حتى تقبل دعواه، وعند انتهاء الدعوى تقع جميع المصاريف على خاسرها فإذا فاز المدعي المدني يقتضي حقه من الطرف الأخر خاسر الدعوى بالإضافة الى ما وضعه لدى أمانة المحكمة.[2]

الفرع الثاني: طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية وانقضاؤها.

طبقا لما تنص عليه القواعد العامة فإنه ينشأ عن الجريمة حقان حق عام، وهو حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة والذي هو محافظ الحسابات في هذه الحالة عن طريق الدعوى الجزائية، وحق خاص وهو حق المضرور من الجريمة في التعويض ويطالب به عن طريق الدعوى المدنية التبعية، ويقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية، من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، أي اختصاص القضاء الجنائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية, وسريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها". وبالتالي وحتى يتسنى للمتضرر من الجريمة استيفاء حقه في التعويض وجب عليه اتباع إجراءات معينة من أجل رفع ومباشرة هذا النوع من الدعاوى وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع بالدراسة.

أولا: طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية.

تتنوع طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية ضد محافظ الحسابات الى عدة أنواع سنتناول كل واحدة منها بالدراسة على حدى.

---

[1] عمر الموريف، مرجع سابق، ص18.

[2] https://www.startimes.com/?t=32824465 بتاريخ 27-05-2020 توقيت الدخول 21:45 توقيت الخروج 21:57

1. اللجوء للقضاء الجنائي.

طرح هذه الدعوى على القضاء الجنائي لا يخرج عن الصور التالية:

أ. الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يعرف الادعاء المدني " بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى ".[1]يجوز الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تدار من الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، فتنص المادة 72 من ق إ ج الجزائري على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، إلا أن المدعي المدني يمكن أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق أطراف الدعوى بذلك ، وهذا يفترض أن تكون الدعوى العمومية محركة في مرحلة التحقيق سواء بطلب من النيابة العامة أو مدع مدني آخر،[2] ويحكم الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي عدة قواعد يمكن أن نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يكون المدعي المدني أصيب بضرر نتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة وهو الضرر الذي يكون نتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القضاء الجنائي.
- أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها طبقا للمادتين 76 و241 ق إ ج.
- يجوز للنيابة العامة والمتهم وأي مدع مدني آخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ولهذا الأخير سلطة الفصل من تلقاء نفسه إذا ما رأى بعدم قبوله بقرار مسبب طبقا للمادة 74 في الفقرة الثانية والثالثة من ق إ ج.

ب. التدخل.

تنص المادة 74 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك"، وتنص المادة 239

[1]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص157

[2]درار نسرين، الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، 2016-2017، ص 48.

من نفس القانون أنه: " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها"، وعليه فإنه يمكن لكل شخص يلحقه ضرر ما من الجريمة موضوع الدعوى العمومية له الحق في أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل ابداء النيابة لطلباتها وذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بواسطة مذكرات.[1]

ويكون التدخل إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية حيث يمكن للمتضرر من الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية بشرط أن تكون من محاكم الدرجة الأولى أو محكمة الجنايات، وبشرط أن يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة، ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية بعد اقفال باب المرافعة، كما لا يجوز رفعها أمام محكمة الدرجة الثانية لأن في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي على المدعى عليه، وعليه يكون التدخل أمام المحكمة الجزائية إما قبل الجلسة أو اثناءها وذلك تطبيقا للمادتين 242 و 241 ق إ ج.[2]

ج. **الادعاء المباشر.**

خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشخص المضرور من جريمة ما تحمل وصف جنحة أو مخالفة أن يكلف الشخص المسؤول عنها مباشرة للحضور أمام المحكمة

دون المرور بجهاز النيابة العامة ولا بقاضي التحقيق في حالات معينة ووفقا لإجراءات خاصة، وحسب نص المادة 337 مكرر فقرة ثانية: " في الحالات الأخرى فينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ..." ويظهر من هاتين الفقرتين أنه بالإضافة الى النطاق العام لاستعمال حق المضرور في رفع الدعوى العمومية مباشرة الى المحاكم والذي يشمل المخالفات والجنح التي لا يلزم فيها التحقيق دون الجنايات التي يكون التحقيق فيها وجوبيا نظرا لخطورتها، فإن المادة 337 مكرر وضعت قاعدة إضافية وهي أن الجرائم الخمس المذكورة في صلبها ترفع فيها الدعوى العمومية مباشرة الى المحكمة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور دون المرور بجهاز النيابة العامة أو قاضي التحقيق نظرا لطابعها الاستعجالي، أم ما دون ذلك من الجرائم جنحا كانت أو مخالفات ـ ويشمل هذا

[1] درار نسرين، مرجع سابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص56.

أيضا الجرائم المرتكبة من طرف محافظ الحسابات ـ فلا يمكن رفع الدعوى العمومية بخصوصها مباشرة الى المحكمة إلا بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة.[1]

2. اللجوء للقضاء المدني.

الأصل أن القاضي الجزائي مختص بالنظر في الدعوى العمومية، والقاضي المدني مكلف بالنظر في الدعوى المدنية، لكن يختص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية عندما يكون لضرر ناجم مباشرة عن جريمة. استثناء لا يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية، عندما يتعلق الأمر بعدم الاختصاص بموجب نص قانوني.[2] واختصاص القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية في حال ارتبطت بجريمة لا يعني فقدان الطرف المضرور حقه في اللجوء للقضاء المدني حيث تنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية " وهدا يعني أنه يجوز لكل متضرر أن يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص في الدعاوى المدنية كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء للقضاء المدني وحينها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا ونظرا لاتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجوده الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي حيث يوقف القضاء المدني البث فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية وهو ما يعبر عنه قاعدة الجنائي يوقف المدني أو الجنائي يعقل المدني وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية[3].

3. حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.

إن للحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية حجية أمام القضاء المدني التي لم تكن قد فصلت بعد في الدعوى المدنية التي تنشأ عن نفس الجريمة، وبالتالي على القاضي المدني التقيد بهذا الحكم الى

---

[1] قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص 291.

[2] https://www.asjp.cerist.dz/en/getRechercheGeneral/%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D9%8A%D8%A9_tous_1 بتاريخ 31-05-2020 على الساعة 20:59 تاريخ الخروج 21:10.

[3] أنظر المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

حد بعيد، ونطاق هذه الحجية يتحدد بأحكام الإدانة أو البراءة فيما يتعلق بوقوع الجريمة، ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها، فالحكم الصادر بالبراءة له حجيته سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة في حين لا تكون له الحجية إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه قانونا، بانتفاء القصد الجنائي، وبتطبيق الاحكام العامة على مسؤولية محافظي الحسابات فإنه إذا حكم القضاء الجنائي مثلا على محافظ الحسابات بتهمة تأكيد معلومات كاذبة، أو عدم الكشف عن المخالفات فإنه على القاضي المدني أن يحكم بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، أما في حال حكم القضاء الجنائي ببراءة محافظ الحسابات لانتفاء وجه المتابعة أو لغياب اشتراكه في الجريمة لا يمكن للقاضي المدني تأسيس أي حكم في حقه على هذه الأفعال، في حين إذا اطلق سراحه لانتفاء القصد الجنائي فلا يحول ذلك دون حكم القاضي المدني على محافظ الحسابات بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها بخطئه المدني المتمثل في الإهمال أو عدم الحيطة والتبصر.[1]

وتجدر الإشارة هنا الى أن الطرف المضرور والذي تأسس كمدعي مدني له حق الاختيار حسب نص المواد 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الاختيار بين اللجوء للقضاء الجنائي أو المدني.

ثانيا: طرق انقضاء الدعوى المدنية لتبعية.

تتميز الدعوى المدنية التبعية بخصائص تختلف عن تلك التي تتميز بها الدعوى الجزائية خاصة فيما تعلق بجانب انقضاء الدعوى، فقد تنقضي أحيانا الدعوى الجزائية دون أن تنقضي معها الدعوى المدنية التبعية، ويمكن تلخيص طرق انقضاء هذه الأخيرة في ثلاث عناصر أساسية تمثل في التقادم، الوفاء، أو الحكم البات.

1. التقادم:

توجد عدة أسس أو تبريرات لفكرة التقادم عند الفقه فمنهم من يرى أن الأساس نجده في نسيان الجريمة من طرف المجتمع وبالتالي نسيان آثارها المادية والمعنوية، وهناك من يرى أن الأساس نجده في اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح من العسير اكتشاف معالمها، ومنهم من يرى أن الأساس يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة وكذا الطرف المضرور ينم عن تراخي لا

[1] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 137

يستفيد منه صاحبه، ومنه يترتب انقضاء الدعوى العمومية.[1] ومن خلال استقراءنا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني "، نجد أنه وبالرغم من ما تتميز به الدعوى المدنية من تبعية للدعوى العمومية من ارتباط إلا أن المشرع أعطاها استقلالية في ما تعلق بالتقادم حيث أخضعها لأحكام القانون المدني والذي ينص من خلال المادة 133 منه على: " تسقط دعوى التعويض بمرور خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، وعليه فالدعوى المدنية التبعية تتقادم بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

2. التنازل:

يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وجاء في المادة 246 من ق إ ج: " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"، والى جانب تخلف الطرف المدني، وعدم وجود من يمثله في جلسة المحاكمة، فإن تنازل هذا الأخير عن الدعوى المدنية يعد كذلك قيد للنظر فيها، ومنه فإن كل طرف يتنازل صراحة بنفسه أو من ينوب عنه قانونا عن الدعوى المدنية يعد حدا للنظر فيها، بحيث لا يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التبعية أمام تنازل الطرف المدني بنفسه أو من ينوبه قانونا، وإن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول له دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة، ويعني ذلك أن عدم مطالبة الطرف المدني حقوقه أمام القاضي الجزائي لا يمنعه من متابعة المتسبب في الضرر أمام جهات القضاء المدني، وعليه فإن تخلف الطرف المدني وترك دعواه أو التنازل عنها يعد قيد للقاضي الجزائي للنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية[2].

3. الوفاء أو صدور حكم بات:

الوفاء وهو أن يعرض المتهم على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب وبالتالي تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد والمقاصة، وكذلك يأخذ الصلح حكم الوفاء حتى إن لم يتبعه وفاء حقيقي لأنه يفيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى، ويشترط لانقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن يقع صحيحا مستوفيا شروطه ويترتب أثره المطلوب وهو انقضاء الالتزام بالتعويض، بينما الحكم البات فيعتبر السبب الطبيعي لانقضاء كل دعوى، وإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 179

[2] هلال العيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي، النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر المجلد 10 العدد 03-2019، ص 325.

المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعواه أمام المحكمة المدنية سواء قضى برفض دعواه أو بتعويض أقل مما طلب.[1]

ومنه نلاحظ أن المسؤولية الجزائية التي تقوم ضد محافظ الحسابات الذي يرتكب أخطاء أثناء ممارسته مهامه ترتب عليه نوعين من الدعاوى التي ترفع ضده، وتتمثل في الدعوى العمومية وأيضا الدعوى المدنية التبعية والتي يحق فيها للطرف المتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ورغم تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية الا أنه لا تتصل بها اتصال وثيق خاصة من ناحية التقادم، فنجد الدعوى العمومية قد تنقضي الا أن الدعوى المدنية التبعية لا تنقضي بالضرورة.

[1] درار نسرين، مرجع سابق، ص 80

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني نخلص الى أن محافظ الحسابات خلال أدائه لمهامه يمكن أن يرتكب العديد من الأفعال التي توصف بأنها جريمة، حيث يمكن اعتبار هذه الأفعال كأسس لقيام ما يسمى بالمسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي لا يختلف الأمر لكليهما مسؤولية جزائية، غير أنه كما سبق و تطرقنا في الفصل الأول الى المسؤولية المدنية توجد ما يسمى كذلك بالمسؤولية التأديبية و يختلفان عن المسؤولية الجزائية من عدة نواحي من حيث الجريمة و العقوبة و الدعوى كوسيلة للمتابعة، و تجدر الإشارة الى وجود بعض الحالات التي يرتكب فيها محافظ الحسابات أفعال جرمية إلا أن المسؤولية لا تقوم و هذه الحالات لأنها تعتبر من أسباب إباحة الأفعال الجرمية منها ما أمر به القانون و منها ما أذن به القانون.

يمكن أن يقوم محافظ الحسابات بتلك الأفعال لوحده ويعتبر في هذه الحالة فاعلا أصليا كما يمكن أن يكون مجرد شريك فقط، بالنسبة للأفعال التي يكون فيها فاعلا أصليا منها ما يمس بصفة محافظ الحسابات كانتحال شخصيته أو ما يكون خلال أدائه لمهامه كالممارسة غير المشروعة، هذه الجرائم كأمثلة فقط من القوانين المنظمة للمهنة القانون التجاري والقانون 10-01، كما توجد جرائم أخرى تم النص عليها في قانون العقوبات مثل التزوير وخيانة الأمانة، هذه الجرائم على سبيل المثال فقط لا الحصر.

أما بالنسبة لاشتراك محافظ الحسابات يمكن أن يكون اشتراكا أصليا أو تبعي حسب ظروف الجريمة المرتكبة وللشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة.

عند وقوع الفعل وحدوث الضرر منه لابد من التوجه للقضاء لمعاقبة محافظ الحسابات على أفعاله، وذلك من خلال ما يسمى بالدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي المختص، يمكن أن تحرك هذه الدعوى من طرف 3 أشخاص أساسيين وهم المتضرر أو النيابة العامة.

أما فيما يخص انقضاء هذه الدعوى فيكون بصدور حكم بات كأصل عام كما نجد عدة طرق أخرى ينظمها القانون منها التقادم بمرور الزمن دون وجود أسباب تقطعه أو توقفه، أو صدور عفو يشمل محافظ الحسابات أو الغاء المواد التي تدينه في قانون العقوبات وأخيرا وفاته كحالة خاصة.

أخيرا يمكن أن ينتج عن جرائم محافظ الحسابات أضرار تتطلب تعويضات مدنية، حيث يمكن للمتضررين المطالبة بتلك التعويضات أمام نفس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الجزائية او

اللجوء الى قاضي التحقيق المختص إقليميا أو القضاء المدني، و يسمى الطرف الجديد بالمدعي المدني يمكن أن يكون من الغير أو المدعي نفسه في الدعوى الجزائية، تسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، و عادة ما تكون المطالبة بالتعويضات تشمل التعويضات أو رد الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة و أخيرا المطالبة بالمصاريف القضائية، حيث أن الحكم في هذه الدعوى مرتبط بالدعوى الجزائية فللحكم في هذه الأخيرة حجية على الحكم في الدعوى التبعية.

أما فيما تعلق بانقضائها كسابقاتها الأصل هو صدور حكم بات مع وجود طرق أخرى منها التقادم كما يمكن أيضا للمدعي المدني التنازل عن حقوقه.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا نجد أنه يجب على محافظ الحسابات بذل العناية اللازمة في أداء مهامه مع تحمل مسؤولية جميع أفعاله إما مدنيا أو حتي جزائيا و ما ينتج عن هذه المسؤولية من أثار، حيث أنه في حال ارتكابه لخطأ سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو مجرد اهمال خلال أدائه لمهامه تقوم مسؤوليته المدنية اتجاه الضرر الذي سببه بعد التأكد من توفر جميع أركان المسؤولية و خاصة العلاقة السببية بين ما قام به من اخطاء و ما نتج عنها من ضرر، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فتقوم ضده بمجرد ارتكابه لإحدى الجرائم المذكورة في القوانين التي لها علاقة بهذه المهنة منها القانون 10-01 المنظم للمهنة و القانون التجاري و كذلك قانون العقوبات بشرط أن تكون الجريمة كاملة الأركان اي قائمة منتجة لأثارها، تختلف هذه المسؤوليات عن بعضها البعض في عدة أوجه أهمها ما تعلق بالفعل المقيم لها و كذلك العقوبات المقررة لها و أخيرا أهم عنصر طريقة متابعة الفاعل قضائيا أي الدعوى القضائية لكل مسؤولية، من خلال ما سبق ذكره نستخلص النتائج التالية:

- نظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات البالغة يكون مسؤولا عن نتائج جميع الأفعال التي تصدر منه حيث يمكن أن تقوم ضده نوعين من المسؤولية إما مسؤولية مدنية أو جزائية بحسب الفعل الذي قام به،

- بالنسبة للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تنص عليها المادة 61 الفقرة الأولى من القانون 10-01 المنظم للمهنة حيث يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن جميع الأخطاء التي يرتكبها عند بداية ممارسته مهامه أو أثناء القيام بها تصل حتى الى ما بعد التوقف عن العمل سواء كانت متعمدا أو مجرد إهمال فقط.

- بالنسبة للمسؤولية الجزائية ضد محافظ الحسابات تجد أساسها القانوني في المادة 62 من القانون 10-01 حيث لا تقوم إلا في حال ارتكاب محافظ الحسابات لأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون 10-01 المنظم للمهنة أو في قانون العقوبات.

- يمكن أن يكون محافظ الحسابات شخصا طبيعيا أو معنوي في كلا الحالتين يجب عليه تحمل المسؤولية عن أفعاله كل حالة بحسب الإجراءات المخصصة لها قانونا.

– القاعدة العامة أن يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية عن أفعاله الخاصة في المسؤولية المدنية ضده ولكن توجد بعض الحالات التي يتحمل فيها المسؤولية المدنية عن أفعال غيره كمساعديه

– أما في المسؤولية الجزائية يمكن أن يكون فاعلا أصليا إذا كان مرتكبا للجريمة بمفرده أو شريكا عبر تقديم مساعدة أو المساهمة في ارتكابها.

– توجد العديد من الأسباب منصوص عليها في القانون والتي تبيح الأفعال الجرمية التي يقوم بها محافظ الحسابات تعفيه من المسؤولية نذكر منها القوة القاهرة وخطأ الضحية أو خطأ الغير بالنسبة للمسؤولية المدنية أما المسؤولية الجزائية نذكر منها ما أمر بها وما أذن به القانون على سبيل المثال.

بعد التأكد من قيام مسؤولية محافظ الحسابات بنوعيها المدنية والجزائية صحيحة بتوفر جميع الشروط ننتقل الى الأثار المترتبة عليها والمتمثلة في الدعاوى حيث نذكر العناصر الأساسية لكل دعوى في النتائج التالية:

– بالنسبة للأطراف نجد أن كلا الدعويين تحتوي على مدعي ومدعى عليه حيث أنه في الدعوى المدنية كل من تضرر من أفعال محافظ الحسابات يمكن أن يكون مدعي.

– أما في الدعوى الجزائية نظرا لشخصية الدعوى الجزائية هنا المدعي لا يمكن أن يكون غير الضحية المباشرة لجريمة محافظ الحسابات أو من قبل النيابة العامة كاختصاص أصيل لها.

– أما المدعى عليه فيكون في كلتا الدعويين محافظ الحسابات لأننا نتحدث عن المسؤولية القائمة ضده.

– أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في الدعوى المدنية نرجع الى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– بالنسبة للدعوى الجزائية المرجع الأساسي في تحديد الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى هو قانون الإجراءات الجزائية.

– تجدر الإشارة الى أنه يمكن اتحاد كلا الدعويين فيما يسمى بالدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية وفق أحكام خاصة تشمل جميع القواعد المتعلقة بكلتا الدعويين مع وجود اختلافات صغيرة في الجهة القضائية المختصة وكذا العلاقة بين الحكمين تجد تبعية الحكم المدني للحكم الجزائي.

– بالنسبة لانقضاء كل الدعاوى سابقة الذكر نجد أن الأصل في انقضاء جميع الدعاوى يكون بصدور حكم بات في الموضوع أو بتقادم الدعوى كل حسب الآجال المنصوص عليها في القانون الذي ينظمها مع وجود اختلافات في الطرق الأخرى للانقضاء بحسب القواعد العامة في قوانين الإجراءات المدنية أو الجزائية.

بعد ما تم تقديمه في بحثنا المتواضع يمكن أن نقدم بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي

– العمل على تطوير المعارف المهنية لمحافظي الحسابات من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات للتعريف بمهنة محافظ الحسابات والدور الذي يقوم به في الشركة أو المؤسسة التي يعمل بها.

– نظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات كونها مزيج بين المعارف الاقتصادية والقانونية يجب العمل على تزويد محافظ الحسابات بالمعلومات الشاملة في كلا الجانبين من أجل ضمان نتائج أكثر دقة.

– الاهتمام بالجانب العملي من مهنة محافظ الحسابات ذلك بتدريبه تطبيقيا على التعامل مع الحسابات الكبيرة في الشركات الكبرى من خلال دورات تكوينية برفقة محافظي حسابات متمرسين أو في الجانب القانوني برفقة رجال القانون.

– نظرا لتشتت النصوص القانونية التي تتعلق بتنظيم هذه المهنة بين القانون 10-01 والقانون التجاري وكذلك قانون العقوبات يجب تجميع هذه النصوص في قانون واحد خاص بالمهنة.

– إعادة النظر في أحكام القانون 10-01 خاصتا فيما يتعلق بالجانب الإجرائي وتدعيمه بنصوص إجرائية خاصة بمتابعة محافظ الحسابات عند قيام المسؤولية ضده بأنواعها الثلاثة تأديبية مدنية أو جزائية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

1. القرآن الكريم.

الآية 32 من سورة طه.

2. القوانين.

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.
2. القانون رقم 01/10 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2010 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد جريدة رسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

3. الأوامر.

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 العدل والمتمم في 13 ماي 2007.
3. الامر 75-59 الصادر في 20 رمضان 1395 الموافق ل 27 سبتمبر 1975 المعدل بالمرسوم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 27 المؤرخة في 27 افريل 1993.
4. والامر 96-23 المؤرخ في 07-09-1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية مؤرخة في 1 يوليو 1996 العدد43.

4. القرارات.

1. القرار التنفيذي 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996 المتضمن أخلاقيات المهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية رقم 04 المؤرخة في 17 أفريل 1996.

ثانيا: المراجع.

1. الكتب.

أ. الكتب العامة.

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
2. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الأول، 2012.
3. انور العمرسي, المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في القانون المدني الاركان الجمع بينها و التعويض دراسة تأصيلية مقارنة, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, مصر, 2004.
4. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني الأركان، الجمع بينهما والتعويض دراسة تأصيلية مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
5. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2007.
6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، سيدي بلعباس الجزائر 2017.
8. جلال ثروت، سليمان بد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية القاعدة الإجرائية الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بالتبعية، سيرورة الدعوى الجنائية (الاستقصاء، التحقيق، المحاكمة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
9. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية، اشراف وتنقيح محمد سعيد الرحو، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2006.
10. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الخطاء، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2006.
11. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2006.

12. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، شركة كليك للنشر والتوزيع، 2008.
13. سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
14. سيد احمد موسوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ترجمة رؤوف سبهاني، مكتبة زين الحقوقية، دون بلد نشر، 2011.
15. شريف احمد الطباخ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوى التعويض، الجزء الثالث، دار الفكر والقانون للتوزيع، مصر.
16. عبد الرزاق السنهوري، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر.
17. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، طبعة 3، دار الأمان، الرباط، 2014.
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
19. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
20. علي حسن يخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد.
21. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1992.
22. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
23. ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.
24. محمد المنجي، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة الى الطعن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشأة المعارف للتوزيع، 1999.

25. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الاجراءات الجنائية المحاكمة والطعن في الأحكام، جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز، القاهرة، مصر، 2007.
26. مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، بدون جزء او طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.
27. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام. فقه. قضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
28. هدى عبد الله، دروس في القانون المدني الأعمال غير المباحة، المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، الجزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
29. يوسف دلاند، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

ب. الكتب المتخصصة.

1. أحمد قايد نور الدين، التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015.

2. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات (المحاسب القانوني) دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
3. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1. رسائل الدكتوراه.

1. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016.

2. علاوى عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016.

3. فنينخ عبد القادر، الجنح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
4. قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

2. رسائل الماجيستير.

1. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اعمال، جامعة منتوري قسنطينة, 2011/2010.
2. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق, 2012/2011.

3. مذكرات الماستر.

1. بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان منير، بجاية.
2. سامية بوعديس، المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، مذكرة ماستر، قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، قسم الحقوق, 2016/2015.
3. عريوة عقيلة، آليات تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، 2018-2019.
4. هناء عبيدي، المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، السنة الجامعية 2015/2014.

رابعا: المجلات.

1. بوسماحة محمد، برباوي كمال:" المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث العدد 04 ديسمبر 2017، الجزائر، جامعة طاهري محمد بشار، 2017.

2. شريقي عمر، "مسؤولية محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، الجزائر، العدد 12 لسنة 2012.
3. عبار محمد، خلاف قرماش:"المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني ديسمبر 2015، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2015.
4. هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي، النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر المجلد 10 العدد 03-2019.

خامسا: مراجع باللغة الأجنبية.

1. Cours de Benbarrah Samir. Module « Audit et commissariat aucompts «. Master2 audit comptable. Faculté des sciences économiques commerciales et de gestion. Université de batna.
2. Hémard Jean & Terré François & Mabilat Pierre / Sociétés Commerciales; tome.
3. Sadi Nacer-Eddine & Mazouz Ali / La Pratique du Commissaire Aux Comptes en Algérie; tome 01 / la Société Nationale de Comptabilité – 1993 P83.
4. Yve Guyon. droit des affaires. tom 1. 7 eme édition. ECONOMICA P419.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1. https://sotor.com/ بتاريخ 2020/05/04 على الساعة 00:38 تاريخ الخروج 00:50
2. http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/ بتاريخ 21-05-2020 على الساعة 23:38 تاريخ الخروج الساعة 23:55.
3. https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/ بتاريخ 24-05-2020 تاريخ الدخول على الساعة 10:23، تاريخ الخروج 10:33.
4. https://www.startimes.com/ بتاريخ 27-05-2020 على الساعة 21:45 تاريخ الخروج 21:57.
5. https://www.asjp.cerist.dz/en/getRechercheGeneral/ بتاريخ 31-05-2020 على الساعة 20:59 تاريخ الخروج 21:10.
6. https://www.startimes.com/?t=32533372

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
المقدمة	02
الفصل الأول: ضوابط المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	08
المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	09
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية	09
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية وأهم صورها	09
أولا: تعريف المسؤولية المدنية	09
ثانيا: صور المسؤولية المدنية	11
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	12
أولا: التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية لمحافظ الحسابات	12
ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	14
المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	14
الفرع الأول: ركن الخطأ	15
أولا: ركن الخطأ الصادر عن الفعل الشخصي لمحافظ الحسابات	16
ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء غيره	18
ثالثا: حالات إعفاء محافظ الحسابات من المسؤولية والتأمين منها	20
الفرع الثاني: ركن الضرر	22
أولا: تعريف الضرر	22
ثانيا: أنواع الضرر	23
ثالثا: طبيعة الأضرار المقيمة للمسؤولية	24
رابعا: تعويض الضرر الناتج	24
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	25
أولا: تعريف العلاقة السببية	25

ثانيا: فيما تعلق بفكرة محافظ الحسابات كشخص معنوي	26
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	26
المطلب الأول: رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات	27
الفرع الأول: أطراف الدعوى	27
أولا: المدعي	28
ثانيا: المدعى عليه	30
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي	31
أولا: الاختصاص الاقليمي	32
ثانيا: الاختصاص النوعي	33
ثالثا: موضوع الدعوى	33
المطلب الثاني: انقضاء دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	33
الفرع الأول: طبيعة الحكم الفاصل في موضوع الدعوى	33
أولا: التعويض	34
ثانيا: مدى التعويض	35
الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات	39
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات	39
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات	40
الفرع الأول: مقتضيات المسؤولية الجزائية	40
أولا: تعريف المسؤولية الجزائية وأهم أسسها	40
ثانيا: الأشخاص المسؤولون جزائيا	42
ثالثا: أسباب الاباحة المسقطة لمسؤولية محافظ الحسابات الجزائية	43
الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية والتأديبية	44
أولا: تمييز المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن المسؤولية المدنية له	44

ثانيا: تمييز المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات عن المسؤولية التأديبية	46
المطلب الثاني: المركز القانوني لمحافظ الحسابات في الجريمة	47
الفرع الأول: محافظ الحسابات كفاعل أصلي	47
أولا: بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة	48
ثانيا: بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	53
الفرع الثاني: دور محافظ الحسابات كشريك في الجريمة	55
أولا: الأحكام العامة للاشتراك	56
ثانيا: الجرائم التي يتابع فيها محافظ الحسابات بصفته شريك	58
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات	60
المطلب الأول: الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات	61
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	61
أولا: تعريف الدعوى العمومية وأهم خصائصها	61
ثانيا: الجهات التي تحرك العمومية ضد محافظ الحسابات	62
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الفاصل في الدعوى	65
أولا: الاختصاص الشخصي	65
ثانيا: الاختصاص الموضوعي	65
ثالثا: الاختصاص الإقليمي	66
الفرع الثالث: انقضاء دعوى المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات	67
أولا: صدور حكم بات في القضية	68
ثانيا: التقادم	69
ثالثا: العفو العام أو إلغاء قانون العقوبات	69
رابعا: وفاة محافظ الحسابات	70
المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية ضد محافظ الحسابات	70
الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية	71
أولا: تعريف الدعوى المدنية التبعية	71

ثانيا: أطراف الدعوى وموضوعها	72
الفرع الثاني: طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية وانقضائها	74
أولا: طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية	74
ثانيا: طرق انقضاء الدعوى المدنية التبعية	78
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	88
الفهرس	95
الملخص	100

الملخص

الملخص:

تعتبر مهنة محافظ الحسابات مهمة جدا لما لها من أهمية بالغة بالنسبة للشركات ومختلف الهيئات الاقتصادية والتجارية الأخرى، وذلك من خلال كون محافظ الحسابات هو الجهاز المكلف بالرقابة على تلك الشركات والهيئات، وتكمن مهمته الأساسية وفقا لما جاء به التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، في التدقيق ومراجعة كل العمليات المالية في الشركة والمصادقة على صحتها، بالإضافة الى التبليغ عن كل خلل يكتشفه والذي من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتجدر الإشارة هنا الى أن محافظ الحسابات يمارس مهنته تحت مسؤوليته الشخصية، بمعنى أنه إذا أخطأ أو أهمل أو تقاعس في أداء مهامه عرض نفسه للمسؤولية سواء كانت المسؤولية المدنية والتي توجب عليه التعويض لجبر الضرر أو الجزائية في حال ارتكابه جريمة سواء كفاعل أصلي لها أو كشريك والتي ترتب المتابعة امام المحاكم وتوقيع العقوبة عليه في حال ثبتت إدانته.

الكلمات المفتاحية:

محافظ الحسابات، المسؤولية المدنية، مسؤولية المتبوع، الدعوى المدنية، تعويض الضرر، المسؤولية الجزائية، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية التبعية.

Summary:

The Comptroller (or auditor) profession is considered to be extremely valuable in regards to its importance for companies and the different kinds of economic and commercial establishments, by monitoring as a comptrolling body the economic and financial activities of said companies and establishments.

The main task of a comptroller (or auditor), according to the Algerian legislation, stated in the code 01-10 dated in 29/06/2020 in relation to the accounting expert profession, the comptroller (or auditor) and the certified appointed accountant is, but not limited to, auditing and reviewing all financial transactions of the company or establishment and approve of their authenticity as well as report any malpractice or errors that could be considered as a crime punishable by law.

It should also be noted that the comptroller (or auditor) practice their profession under their own responsibility, meaning that if they error, neglect or show complacency in

performing their designated tasks, they will be held accountable to either civil liability, upon which they must provide a compensation for any possible malpractice, or criminal liability in case they committed a felony, whether as a single perpetrator or as an accomplice upon which it would result in criminal prosecution by the court of law and be convicted should the defendant be found guilty of the charges put up against them.

Key words:

Auditor، civil liability, Responsible for his followers, Civil lawsuit, Damage compensation, criminal liability, Public lawsuit, Ancillary civil lawsuit.

تم بحمد الله و توفيقه